

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

الإصدار الرابع
سنة الطباعة ١٤٤٦ - ٢٠٢٤م



اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

الإصدار الرابع

سنة الطباعة ١٤٤٦ - ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٩	الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة
١٤	الفصل الثاني: أهداف النظام
١٥	الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية
٢٣	الفصل الرابع: إيرادات اللجنة
٢٤	الفصل الخامس: مكتب مراقبة أخلاقيات البحث
٢٧	الفصل السادس: اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث
٤٥	الفصل السابع: الموافقة بعد التبصير
٤٩	الفصل الثامن: البحث العلمي على الإنسان
٥٧	الفصل التاسع: البحث العلمي على السجين
٥٨	الفصل العاشر: البحث العلمي على حالات خاصة
٦٣	الفصل الحادي عشر: التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها
٦٨	الفصل الثاني عشر: استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب
٨٠	الفصل الثالث عشر: لجنة النظر في المخالفات
٨٧	الفصل الرابع عشر: العقوبات
٨٩	الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST
(٧٠٠٠٨٧٥٢١٦) (١٦١)
Office of the President مكتب الرئيس

قرار إداري

إن رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣١هـ القاضي بالموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وأن تقوم اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والأربعون) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والتي نصت على أنه (يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام) ونص المادة (٢/٤٨م) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي نصت على أنه (لا يجوز إجراء تعديلات على هذه اللائحة إلا وفق الطريقة التي صدرت بها).

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٠/م/٢١٥٢٢١) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٣هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والمعدلة بالقرار الإداري رقم (٣٦٠٣٩٣-٢-١٦١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية رقم (١-٦-٤٣) وتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٣هـ القاضي بموافقة غالبية أعضاء اللجنة الوطنية على مقترح تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وذلك في الاجتماع الرابع /٤٣.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية المنصوص عليها في البيان المرفق.

ثانياً: تنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار للمعنيين لإنفاذه والعمل بموجبه.

رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

د. منير بن محمود الموسوي

- معلومات:
- مكتب الرئيس
 - المشرف العام
 - إمانة العامة للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية
 - إدارة تقييم الجودة
 - لائحه لبركر فوناني

مكتب : ٤٨٨٣٤٦٧ ١١ ٩٦٦٦ - فاكس : ٤٨٨٣٧٥٦ ١١ ٩٦٦٦ - ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢ المملكة العربية السعودية
Tel.+966 11 4883467 - Fax. +966 11 4883756 - P.O.Box 6086 Riyadh 11442 Kingdom of Saudi Arabia
King Abdulaziz City for Science and Technology www.kacst.edu.sa Email:presidentoffice@kacst.edu.sa

تنويه

- أُجري عدد من التعديلات على الإصدار الثاني من اللائحة التنفيذية والتي صدرت عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م وذلك بعد موافقة رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حسب ما تنص عليه اللائحة.
- تم نشر التعديلات في الصحف الرسمية وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص.

إيضاح: تم دمج مواد (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) ضمن اللائحة التنفيذية، حيث وضعت مواد النظام باللون الأزرق مسبقة بعبارة (من النظام). وتأتي مواد اللائحة مسبقة بالحرف (م) تحت مواد النظام التابعة لها.

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات (من النظام)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

رئيس المدينة: رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

مكتب المراقبة: مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث.

اللجنة المحلية: لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام.

المنشأة: كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية.

الباحث: كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث، وحاصل على دورة أخلاقيات البحث.

البحث: أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه.

المخلوق الحي: هو الإنسان والحيوان والنبات.

المادة الوراثية: سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثم من كائن إلى مواليد.

الموافقة بعد التبصير: إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات.

الجنين: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه.

الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

النطفة: ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

اللقائح: الببيضة الملقحة بالحيون المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثماني خلايا.

الأمشاج: ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقاح إلى حين التعشيش في الرحم.

الاستئصال: عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزاوج جنسي.

ناتج الحمل: الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم.

حيوانات التجارب: التي تُرعى في أقباص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية.

الخطر الأدنى: الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

الخلايا الجذعية الجنينية: هي الخلايا التي تؤخذ من الببيضة الملقحة في أطوارها الأولى قبل تخصصها العضوي.

الخلايا الجذعية الكهلة: هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً- التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

(م ١/١)

مع عدم الإخلال بمعاني الألفاظ والعبارات المبينة في المادة الأولى من النظام، يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الإنسان موضع البحث (المشارك): هو كل شخص أعطى موافقته أو وافق عليه على إجراء أبحاث أو تجارب سريرية أو غير سريرية أو علاجه عليه.

الباحث الرئيس: المسؤول الأول عن التخطيط للبحث وإجرائه وجمع المعلومات وتحليلها والتوجيه بتطبيق التدخلات الموضحة في خطة البحث.

البحث السريري: كل بحث يتعلق بجمع معلومات تتعلق بأشخاص متطوعين أو مرضى وتحليلها بغية الوصول إلى معرفة عامة يمكن تطبيقها على الآخرين تتعلق بألية حدوث مرض أو تشخيصه أو انتشاره أو علاجه.

البحث غير السريري: كل بحث يتعلق بجمع معلومات لا تتعلق بالأشخاص مباشرة وتحليلها بغية الوصول إلى معرفة أو حقيقة شاملة.

التجارب السريرية: تجارب تجرى على متطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء أو جهاز طبي.

السجين: فاقد الحرية سواء كان محكوماً عليه أو موقوفاً لحين المحاكمة أو نزيلاً في إصلاحية.

فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة): مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب إنعدام أهليتهم أو نقصها أو فقدهم حرية الإختيار.

الجنين الميت: جنين ولد أو خرج أو استخرج من الرحم ولا تظهر عليه علامات الحياة بما فيها نبض القلب والتنفس التلقائي والحركة ونبض الحبل السري إن كان لا يزال متصلاً.

إجراء تشخيصي: اختبار يهدف إلى تحديد اضطراب أو مرض ما لدى مخلوق حي.

الدواء: مركب كيميائي يمكن أن يعطى للكائن الحي للمساعدة في تشخيص مرض أو اضطراب عضوي أو علاجه أو الوقاية أو الشفاء منه أو تخفيف آثاره.

التقييم الدوري: مراقبة سير البحث من قبل لجنة تقييم السلامة ومراقبة المعلومات للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث باستمرار وعدم ظهور ما يستوجب إيقاف البحث أو تعديله.

المتابعة الدورية: النظر في التقرير الدوري الذي يقدمه الباحث الرئيس إلى اللجنة المحلية للوقوف على كيفية سير البحث ومدى توافقه مع الخطة المعتمدة له.

التقييم المعجل: تقييم يجريه رئيس اللجنة المحلية أو من يفوضه من أعضائها على بحث أو تعديلات تتعلق به سبقت إجازته لا يتعدى فيه الخطر المحتمل على الإنسان الذي يُجرى عليه البحث الحد الأدنى للخطر.

أبحاث العلاج الجيني: كل بحث يتضمن إدخال أو نزع مادة وراثية في خلايا الجسم أو استهدافها بالتحوير أو التعطيل بهدف التوصل إلى علاج للأمراض الوراثية أو غيرها.

السرية: عدم إفشاء أو تمرير أي بيانات أو معلومات أو نتائج تتعلق بالأبحاث أو الإنسان موضع البحث، أو إلى من ليس له علاقة بالبحث.

الخصوصية: المحافظة على ظروف المشاركة مع الآخرين في العادات والتفكير وما يقتضيه العرف.

لجنة تقييم السلامة ومراقبة المعلومات: مجموعة مستقلة عن الباحثين تضم علماء وأطباء ومختصين بالإحصاء مهمتها النظر في المعلومات المتراكمة في أثناء سير التجارب السريرية لتحليلها أولاً فأول ومراقبة احتمالات ظهور ترجيح مهم في أحد اتجاهات النتائج أو تأثيرات جانبية غير مقبولة تستدعي الإيعاز بإيقاف البحث أو تعديل خطته.

الجينات: الوحدة الأساسية للمعلومات الوراثية في كل الكائنات الحية، فهي تحمل المعلومات اللازمة لبناء الخلايا والحفاظ عليها والقيام بكافة الوظائف الحيوية ومن ثم بناء أجسام الكائنات وإعطائها صفاتها المميزة.

الضرر الجسيم: كل ضرر يؤدي إلى وفاة أحد المشاركين أو جعل حياته في خطر أو استلزم التنويم في المستشفى فوق ما كان يتوقع، أو أدى إلى إعاقة دائمة للمشارك أو إلى تشويه خلقي في الجنين، ويعتبر غير متوقع إذا لم يذكر في "الموافقة بعد التبصير".

المؤسسة البحثية بالتعاقد: مؤسسة عامة أو خاصة يتعاقد معها المستفيد لتفويض المؤسسة بأداء واحد أو أكثر من مهمات البحث.

المستفيد: شخص ذو صفه طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، يفوض المؤسسة البحثية بالتعاقد ببعض مسؤولياته عن البحث أو جميعها بناء على عقد بينهما سواء بصفته باحثاً أو داعماً أو راعياً للبحث.

العقد: عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوق كل منهما.

الحوادث السلبية: حادثة متوقعة أو غير متوقعة أو غير مرغوب فيها أو تدهور وضع كان موجوداً سابقاً أو أي مؤشر مخبري غير طبيعي في أثناء تطبيق علاج أو إجراء قيد الاختبار أو بعده، سواء كانت له علاقة بالإجراء المطبق أم لا. وتكون الحادثة غير متوقعة إذا لم تذكر في الموافقة بعد التبصير.

اتفاقية التجربة السريرية (Clinical Trial Agreement): عقد بين المؤسسة البحثية بالتعاقد والباحث الرئيس، يتضمن تفصيل التزامات الطرفين المتعلقة بإجراء التجربة السريرية وحقوقهم.

الحيوان: جميع الحيوانات الفقارية وغير الفقارية التي يتعارف على استخدامها في التجارب.

الألم لدى الحيوان: استجابة لمؤثر داخلي أو خارجي يمكن للمختص تقديره بملاحظة سلوك غير طبيعي لدى الحيوان أو عن طريق قياس العلامات الحيوية والفحوصات الطبية.

الموارد الوراثية النباتية: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على أي مورد وراثي ذي أصل نباتي وذي قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة، ويدخل في ذلك المواد الوراثية النباتية المخصصة للإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية وراثية.

المعارف التقليدية: الممارسات التقليدية والتراثية، التي تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية وحفظها.

الصف النباتي: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي فيها الموارد الوراثية النباتية.

الموقع غير الطبيعي: المكان الذي تحفظ فيه الموارد الوراثية النباتية خارج بيئتها الطبيعية.

النظام الإيكولوجي: مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، ومكونات غير حية.

الصيانة في الموقع الطبيعي: صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية.

الموائل الطبيعية: البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتأثر بها هذا النوع).

الصيانة خارج الموقع الطبيعي: صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.

البذور المنتحة: بذور تنتج نباتات عقيمة، تستخدم في بعض المحاصيل المعدلة وراثياً، بحيث يتحتم على المزارعين شراء البذور كل عام.

الأحياء الدقيقة (الميكروبات): مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات.

الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج (للأحياء الدقيقة): الأبحاث ذات الاستخدامات التي بإمكانها أن تفيد الإنسان أو البيئة أو تؤذيها.

الأحياء الدقيقة المعدية: مخلوقات حية مجهرية وتشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات المسببة للأمراض.

أحكام عامة

(م ٢/١)

نطاق السريان الموضوعي

- ١- تسري أحكام النظام واللائحة على كل منشأة بحثية يمارس فيها إجراء الأبحاث على المخلوقات الحية داخل أراضي المملكة العربية السعودية.
- ٢- تخضع الأبحاث المجراة على عينات أخذت من داخل المملكة إلى أحكام النظام ولائحته التنفيذية فيما يخص اخذ الموافقة بعد التبصير وإرسال العينات الوراثية للخارج.

(م ٣/١)

المبادئ التي تخضع لها أحكام النظام واللائحة

تخضع أحكام النظام واللائحة في تفسيرها وتطبيقها للضوابط والأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وما تضعه اللجنة الوطنية من أنظمة وضوابط، ومبادئ حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

(م ٤/١)

حظر إجراء الأبحاث الحيوية خارج نطاق المنشآت المرخص لها

يعتبر إجراء الأبحاث الحيوية خارج النطاق الإشرافي والمكاني للمنشآت المرخص لها، مخالفة لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثاني

أهداف النظام

المادة الثانية: (من النظام)

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة، والضوابط اللازمة، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

(م ١/٢)

يهدف النظام إلى حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

(م ٢/٢)

تراعى الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية المرعية في الهيئات المعتمدة في المملكة وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات في تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة: (من النظام)

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقاً لللائحة.

(م ١/٣)

لا يجوز لأي منشأة السماح بإجراء الأبحاث على المخلوقات الحية إلا بعد تسجيل لجنة محلية لإعطاء التراخيص لإجراء البحوث ومراقبة أخلاقيات البحوث وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ٢/٣)

تكون المنشأة مسئولة عن أي بحث يُجرى لديها، وعليها التأكد من التزام الباحث والعاملين على البحث بجميع الضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة وما تقرره اللجنة الوطنية في هذا الشأن، وذلك من خلال اللجان المحلية.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

المادة الرابعة: (من النظام)

١- تُشكل لجنة وطنية للأخلاقيات الحيوية في المدينة، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على النحو الآتي:

رئيساً	ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
عضواً	ممثل لوزارة الحرس الوطني
عضواً	ممثل لوزارة الدفاع
عضواً	ممثل لوزارة الداخلية
عضواً	ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
عضوين	ممثلان لوزارة التعليم العالي (الجامعات)
عضواً	ممثل لوزارة الصحة
عضواً	ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضواً	ممثل لوزارة الزراعة
عضواً	ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية
عضواً	ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
عضواً	ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
عضواً	ممثل لهيئة حقوق الإنسان
عضواً	مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث
عضواً	ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية
عضواً	مستشار نظامي يختاره رئيس المدينة

٢- يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة، وترتبط به.

٣- يعين رئيس المدينة أمين سر اللجنة.

٤- يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس.

(م ١/٤)

١- يوجه رئيس المدينة خطاباً إلى الوزراء ورؤساء الجهات المعنية المحددة في المادة الرابعة من النظام قبل تشكيل اللجنة الوطنية أو إعادة تشكيلها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

- ٢- على كل وزير أو رئيس جهة تسمية من يمثل جهته في اللجنة الوطنية بوقت كاف قبل موعد تشكيل اللجنة، على أن يراعى عند الترشيح الشروط التالية:
- (أ) أن يكون سعودي الجنسية.
- (ب) أن يكون من ذوي التأهيل العلمي والخبرة التي تمكنهم من المساهمة في عمل اللجنة.
- (ج) أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاءة.
- (د) أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلّة بالدين والشرف.
- ٣- إذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة منفصلة في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس المدينة، يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته، وذلك بالطريقة التي عُين بها العضو السابق.
- ٤- يكون تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة ولا يجوز التجديد للعضو أكثر من ثلاث مرات متتالية.

(م ٢/٤)

- ١- يكون للجنة الوطنية رئيس وفقاً لما قرره النظام، ويكون لرئيس اللجنة نائب يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة الوطنية في اقتراع سري في ثاني اجتماع للجنة، ويخطر رئيس المدينة بنتيجة الاقتراع.
- ٢- يتولى رئيس اللجنة الوطنية الإشراف على أعمالها، وجميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية الخاصة بها، وله على الأخص ما يلي:
- (أ) توجيه الدعوة لإجتماعات اللجنة الوطنية، واعتماد جداول أعمالها.
- (ب) رئاسة اجتماعات اللجنة الوطنية وإدارتها وضبطها.
- (ج) التأكد من تبليغ قرارات اللجنة الوطنية وتوصياتها ومتابعة تنفيذها.
- (د) رفع ميزانية اللجنة الوطنية إلى رئيس المدينة.
- (هـ) تمثيل اللجنة الوطنية أمام الجهات الحكومية والقضائية وغيرها داخل المملكة وخارجها.
- ٣- يتولى نائب رئيس اللجنة الوطنية مهام رئيسها في حال غيابه أو تفويضه في ذلك.

(م ٣/٤)

- تشكل بقرار من رئيس المدينة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الوطنية أمانة عامة تتبعها، وتختص بما يلي:
- ١- التحضير لعقد اجتماعات اللجنة الوطنية، وتحضير الدعوة إليها والتأكد من وصولها، وإعداد محاضر الاجتماعات وجداول أعمالها.
- ٢- توفير الوثائق والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول اجتماع اللجنة الوطنية.
- ٣- إعداد التقارير الشهرية لأعمال اللجنة الوطنية.
- ٤- اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث.

- ٥- حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمل اللجنة الوطنية وتنظيمها.
- ٦- حفظ اللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط التي تصدر عن اللجنة الوطنية بناء على اختصاصاتها المقررة لها بموجب النظام، وتبليغها للعموم.

المادة الخامسة: (من النظام)

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة، وعلى رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الإنعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك. ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها، ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

(م ١/٥)

- ١- تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاً دورياً كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه.
- ٢- للجنة الوطنية أن تعقد اجتماعات استثنائية إذا رأى رئيسها أو من ينوب عنه أن هناك ما يتطلب ذلك، على أن يخصص الإجتماع الإستثنائي للموضوعات المدرجة دون إضافة موضوعات أخرى، ما لم يقرر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن هناك موضوعاً عاجلاً يجب عرضه.
- ٣- إذا رأى عضو أو أكثر أن هناك ما يتطلب عقد اجتماع استثنائي وأيده ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة الوطنية، فعليهم تقديم طلب مكتوب أو إرساله بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه موضحاً فيه أسماء الأعضاء الذين يرون عقد الاجتماع، والموضوع أو الموضوعات التي يرون طرحها، وعلى الرئيس أو من ينوب عنه في هذه الحالة دعوة اللجنة إلى الإجتماع خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في مقرها الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة أو من ينوب عنه إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٥- توجه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور الإجتماع قبل موعد عقده بعشرة أيام عمل، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني.
- ٦- يحدد في الدعوة مكان عقد الإجتماع وتاريخه وساعته، وترفق بها الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. باستثناء الوثائق السرية والتي لا يمكن إرفاقها، على أن يتاح للأعضاء الإطلاع على كافة الوثائق في مكان الإجتماع سواء قبل عقد الإجتماع أو في أثناءه.
- ٧- يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة الوطنية ما يلي:
 - أ) محضر الإجتماع السابق لإعتماده.
 - ب) الموضوعات التي يرى رئيس اللجنة الوطنية أو أعضاؤها عرضها.
 - ج) التقارير الشهرية التي تعدها أمانة اللجنة الوطنية إن وجدت بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

(م ٢/٥)

- ١- تكون اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب المذكور في الفقرة السابقة رقم (١) خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع، فعلى رئيس الاجتماع تعليقه وإعلان تأجيله إلى موعد لا يتجاوز عشرة أيام، وتتم الدعوة إلى الاجتماع المؤجل قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد عقده.
- ٣- إذا لم يحضر رئيس اللجنة الوطنية أو نائبه خلال نصف ساعة من موعد عقد الاجتماع يعلن أمين اللجنة تأجيل الاجتماع.
- ٤- إذا علم رئيس اللجنة الوطنية أنه لن يتمكن هو ونائبه من حضور الاجتماع، وتطلب الأمر عقد الاجتماع، جاز له أن يوكل لأحد الأعضاء رئاسة الجلسة، ويكون له في إدارة الاجتماع ما لرئيس اللجنة من صلاحيات.
- ٥- إذا كان لأحد أعضاء اللجنة الوطنية علاقة بالموضوع المطروح للمناقشة يمكن أن تؤثر في رأيه أو حياذه فعليه التصريح بذلك قبل عقد الاجتماع، ولرئيس اللجنة أن يطلب منه مغادرة الاجتماع أو أن يبقيه دون أن يكون له حق التصويت أو المناقشة، وفي حال غادر الرئيس لهذا السبب يتولى من ينيبه رئاسة الاجتماع.

(م ٣/٥)

- ١- تصدر قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- يجوز أن يكون التصويت برفع اليد أو بالإقتراع السري أو إلكترونياً، أو بأية وسيلة يقرها رئيسها.
- ٣- للجنة الوطنية إذا تطلب الأمر أن تتخذ قراراً بالتمرير بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويجب تضمين موافقة اللجنة على القرار في الاجتماع اللاحق.

(م ٤/٥)

يجوز للجنة الوطنية - بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه - أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة في الموضوع المطروح للبحث من داخل المدينة أو خارجها، دون أن يكون له حق التصويت.

(م ٥/٥)

تُحدد مكافأة رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها في المدينة.

المادة السادسة: (من النظام)

- تختص اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف على أخلاقيات البحوث ومراقبة تنفيذها، ولها على وجه خاص ما يلي:
- ١- إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعتها بحسب المستجدات.
 - ٢- اقتراح تعديل النظام واللائحة.
 - ٣- تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاص اللجنة الوطنية.
 - ٤- وضع الضوابط الخاصة بإرسال العينات الحيوية إلى مختبرات خارج المملكة.
 - ٥- الإشراف على اللجان المحلية ومراقبة الإلتزام بالقواعد الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الحيوية.
 - ٦- وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها، للمحافظة على حقوق الإنسان موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها.
 - ٧- إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية.
 - ٨- التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٩- وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية.
 - ١٠- اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث.
 - ١١- الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها.
 - ١٢- وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية.
 - ١٣- التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي والتأكد من مشروعيتها.
- وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة، من داخل المملكة وخارجها.

(١/٦ م)

يجوز لرئيس اللجنة الوطنية أو أي من أعضائها تقديم اقتراح بتعديل النظام أو اللائحة، ويطرح الإقتراح على اللجنة للنظر فيه وفقاً لأليات عملها، ثم يرفع لرئيس المدينة لمخاطبة الجهات المختصة بذلك.

(م ٢/٦)

يكون إقرار مقترح تعديل النظام أو اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوطنية.

(م ٣/٦)

- ١- يجوز للجنة الوطنية -إذا دعت الحاجة- تشكيل لجان فرعية لإعداد دراسات تفصيلية لموضوعات معينة مطروحة عليها.
- ٢- يراعى عند تشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة رقم (١) أن يكون أعضاؤها مؤهلين علمياً وأكفاء في إجراء البحوث.
- ٣- يعامل أعضاء اللجان الفرعية مالياً وفق القواعد المعمول بها في المدينة.
- ٤- يعامل من يستعان به على سبيل المشورة من الخبراء أو الجمعيات أو المراكز العلمية أو الهيئات المتخصصة مالياً وفق القواعد المعمول بها في المدينة.

(م ٤/٦)

يلتزم الباحث أو من ينيبه أو المختص عند إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة لأغراض بحثية بالضوابط الآتية:

أولاً: في حال إرسال العينات إلى الخارج لأغراض بحثية

- ١- أن يقتصر على إرسال العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.
- ٢- أن تحرر اتفاقية نقل مواد بحثية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث والحقوق الوطنية، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في الجهة التي ينتمي إليها الباحث وتُعتمد من قبل المسؤول عن الجهة التي ينتمي إليها الباحث.
- ٣- إذا تبين أن هناك باحث أو هيئة سعودية أجرت أو تُجري البحث نفسه، وجب عدم إرسال العينات الحيوية خارج المملكة، ويجب التعاون مع البحث الجاري داخل المملكة، إلا إذا كان هناك مبرر مقبول من قبل اللجنة المحلية لعدم إمكانية التعاون الداخلي.
- ٤- ألا تكشف البيانات المرسلة مع العينات الحيوية عن هوية صاحب العينة "كأن ترسل بأرقام مشفرة".
- ٥- إخطار اللجنة الوطنية خطياً بمضمون البحث وأهدافه والجهات الداعمة له والمشاركة فيه بعد موافقة اللجنة المحلية، ويجوز للجنة الوطنية إيقاف إجراء البحث أو استكمالها إذا تبين عدم فائدته للمجتمع السعودي أو إضراره بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجب النص على ثبوت هذا الحق للجنة الوطنية في الإتفاقية المبرمة بين الجهة المحلية المرسلة للعينات وأية جهة خارجية.

ثانياً: بالإضافة إلى ما ورد في أولاً، على الباحث - قبل إرسال العينات الحيوية للخارج لأغراض بحثية- الإلتزام بالتالي:

- ١- أخذ الموافقة الخطية من اللجنة المحلية على إرسال العينات للخارج، وذلك بإرسال خطاب رسمي

موضحاً فيه مسببات الإرسال وكمية ونوع العينات والجهة المرسل إليها، واطار اللجنة الوطنية بالموافقة.

- ٢- يلتزم الباحث بإرفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية ضمن مستندات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.
- ٣- ضمان سلامة العينات الوراثية في أثناء عملية التخزين والنقل.
- ٤- التخلص من العينات الوراثية الفائضة بالطرق العلمية المتعارف عليها والتأكد من عدم حفظها في بنوك خارج المملكة بعد انتهاء الفحص أو الدراسة.

(٥/٦ م)

- ١- تشرف اللجنة الوطنية على اللجان المحلية وتراقب الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الحيوية وفق أحكام النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية في هذا الشأن.
- ٢- تطبق الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية على جميع العينات سواء كانت مأخوذة من داخل المملكة أو مستوردة من الخارج.
- ٣- لا يحتاج استيراد الخلايا والمواد الأخرى من مصادر تجارية مرخصة في بلد المنشأ لأغراض بحثية إلى موافقة أخلاقية.

(٦/٦ م)

- تنشأ بالمدينة قاعدة بيانات لحفظ واسترجاع المعلومات الوطنية المتعلقة بالمادة الوراثية للمجتمع السعودي، وتتولى المدينة الإشراف عليها ومتابعتها وفق ما يلي:
- ١- توفير المرافق والموارد البشرية والأجهزة الخاصة بقواعد البيانات.
 - ٢- استقبال بيانات المادة الوراثية من البنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية الموجودة لدى المنشآت البحثية.
 - ٣- إنشاء بنك مركزي لحفظ واسترجاع معلومات المادة الوراثية، وتوفيرها للبنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية.
 - ٤- وضع ضوابط وإجراءات حفظ معلومات المادة الوراثية واسترجاعها وضمان سريتها.
 - ٥- وضع ضوابط وإجراءات طلب معلومات المادة الوراثية من البنك المركزي للمعلومات الوراثية.
- تخضع آليات حفظ واسترجاع بيانات ومعلومات المادة الوراثية لأحكام النظام واللائحة.

(٧/٦ م)

- يُشترط للإعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية، أن تتوافر فيها الشروط الآتية:
- ١- أن تكون المختبرات تحت إشراف منشأة حكومية أو أهلية مرخصة من الجهات المختصة.

- ٢- أن تكون المختبرات البحثية تحت إدارة مختصين مؤهلين للقيام بواجباتهم ومسؤولياتهم الفنية والإدارية.
- ٣- أن تكون المختبرات البحثية -إذا كانت غير تابعة لمنشأة حكومية- مستوفيه للشروط الواردة في (نظام المختبرات الخاصة).
- ٤- أن تكون المنشأة قادرة على تحمل المسؤولية القانونية تجاه أي اضرار ناتجة عن الممارسات التي تتم في المختبرات التابعة لها.
- ٥- أن تكون المختبرات مستوفيه لشروط السلامة والإجراءات الوقائية المتبعة في إنشاء مختبرات البحوث الحيوية والطبية.
- ٦- الإلتزام بحفظ السرية والخصوصية المتعلقة بالمخلوقات الحية أو معلومات المادة الوراثية الموجودة لديها.

(٨/٦م)

عند التنسيق بين المملكة والدول الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية في سياق ممارسة اللجنة الوطنية لإختصاصاتها، تراعي اللجنة الإجراءات النظامية المتبعة.

الفصل الرابع

إيرادات اللجنة

المادة السابعة: (من النظام)

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف.

(م ١/٧)

- ١- تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:
 - أ) الإعتمادات المالية التي تخصص لها ضمن ميزانية المدينة.
 - ب) الأوقاف التي تخصص للجنة.
- ٢- عند تحديد الإعتمادات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة، تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ) يعرض رئيس اللجنة الوطنية اعتمادات السنة المالية القادمة على اللجنة لإقرارها قبل (٣٠) ثلاثون يوماً من رفعها إلى رئيس المدينة.
 - ب) بعد إقرار الإعتمادات من قبل اللجنة الوطنية، يرفعها رئيس اللجنة إلى رئيس المدينة.
 - ج) ينسق رئيس اللجنة الوطنية مع الجهات المختصة في المدينة لإدراج طلب تلك الإعتمادات ضمن مشروع موازنة المدينة، ويجوز له -عند اللزوم- أن يستعين بمن يراه في مناقشة تلك الإعتمادات سواء من الجهات المعنية في المدينة أو وزارة المالية.
 - د) بعد الموافقة على الموازنة وتحديد الاعتماد المالي للجنة الوطنية، يعرض رئيس اللجنة عليها ما تم اعتماده، والخطة المالية للصرف.
- ٣- عند تخصيص أوقاف للجنة الوطنية، تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ) إذا تلقت اللجنة الوطنية طلباً لوقف أي مال لأنشطتها يتم عرضه على أعضائها لمناقشته واتخاذ ما يرونه بشأنه.
 - ب) عند دراسة طلب الوقف، تراعي اللجنة الوطنية الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
 - ج) إذا تم قبول الوقف، تضع اللجنة الوطنية الضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل معه.
 - د) يعرض رئيس اللجنة الوطنية عليها تقارير دورية كل سنة في شأن الأوقاف المخصصة لأنشطتها، وللجنة أن تتخذ ما تراه في هذا الشأن.
 - هـ) للجنة الوطنية أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة فرعية مختصة لإدارة الأوقاف إذا تطلب الأمر ذلك.

مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

المادة الثامنة: (من النظام)

يُنشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية، ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض. ويجوز- بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية- إنشاء فروع له في مناطق المملكة. ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة بإجراء البحوث الطبية والعلمية والقواعد الأخلاقية لإجراء البحث.

(م ١/٨)

يرتبط مكتب المراقبة برئيس اللجنة الوطنية.

(م ٢/٨)

يعين رئيس المدينة بناء على ترشيح من رئيس اللجنة الوطنية مديراً متفرغاً لمكتب المراقبة من ذوي الخبرة في إجراء البحوث الطبية والعلمية والقواعد الأخلاقية لإجراء الأبحاث.

(م ٣/٨)

- يجوز لمكتب المراقبة إنشاء فروع له في أماكن مختلفة بالمملكة بشرط توافر ما يلي:
- ١- الحاجة إلى فتح الفرع في المنطقة المعنية.
 - ٢- الإعتمادات المالية اللازمة لإنشاء الفرع وممارسة أعماله.
 - ٣- رفع توصية من اللجنة الوطنية إلى رئيس المدينة بضرورة افتتاح الفرع.
- ويجوز أن يكون مقر الفرع في إحدى الجهات الحكومية في المنطقة المعنية.

(م ٤/٨)

يراعى في الإعتمادات المالية المخصصة للجنة الوطنية أن يكون لمكتب المراقبة نصيب كاف منها لتغطية مهامه.

المادة التاسعة: (من النظام)

يختص مكتب المراقبة بما يلي:

- ١- تسجيل اللجان المحلية، والإشراف عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢- مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية.
 - ٣- أي مهمة أخرى تسندها إليه اللجنة الوطنية.
- وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه.

(م ١/٩)

يتولى مكتب المراقبة تسجيل اللجان المحلية والإشراف عليها ومراقبة التزامها بأحكام النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات.

(م ٢/٩)

عند تسجيل اللجان المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

١- تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي:

أ) اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقرها.

ب) تاريخ الطلب.

ج) طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة.

د) أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية.

٢- تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرفقات اللازمة -بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحلية- إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث.

٣- يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا تبين عدم اكتمال بياناته وجب إخطار المنشأة بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٤- يبت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتملاً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل.

٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.

٦- تكون مدة تسجيل اللجنة وفقاً للمدة المحددة في قرار تشكيلها، وإذا لم ينص على مدة محددة في قرار التشكيل تكون مدة التسجيل ثلاث سنوات قابله للتجديد.

٧- يجوز لمكتب المراقبة إلغاء تسجيل اللجنة المحلية إذا لم تقم بتحديث بياناتها أو تجديد تسجيلها.

(م ٣/٩)

- يجوز لمكتب المراقبة، في سياق إشرافه على اللجان المحلية المسجلة، اتخاذ ما يلي:
- ١- تكليف من يراه بإجراء زيارات ميدانية للمنشأة المسجلة لا تقل عن زيارة واحدة كل سنة بغرض الإطلاع على وثائق اللجنة ومستنداتها.
 - ٢- تكليف من يراه بحضور اجتماعات اللجنة المحلية إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ٣- التأكد من التزام اللجنة المحلية بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة والتنسيق معها من أجل هذا الغرض.
 - ٤- النظر في الشكاوى أو التظلم المرفوع من الباحث الرئيس أو أحد أعضاء الفريق البحثي ضد قرارات اللجنة المحلية.
 - ٥- النظر في الشكاوى المرفوعة من الإنسان موضع البحث في حال ادعائه بوقوع ضرر عليه من جراء البحث.

(م ٤/٩)

- يجوز لمكتب المراقبة، في سياق مراقبة التزام اللجان المحلية بأحكام النظام واللائحة، اتخاذ ما يلي:
- ١- الإطلاع على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالأبحاث المسجلة لدى اللجنة المحلية.
 - ٢- الإتصال بالشخص موضع البحث المشارك ومقابلته إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ٣- إلغاء أو وقف أو إنهاء أو منح التقييم المُعجل إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.
 - ٤- ضبط أية مخالفة ترتكبها اللجنة المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام واللائحة.
 - ٥- يتولى مكتب المراقبة التقييم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية وعلى إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي للتأكد من مشروعيتها.
 - ٦- عند التأكد من حدوث مخالفة أو احتمال معقول بصحة الإدعاء بوجود ضرر، لمكتب المراقبة الحق في رفع الأمر إلى لجنة النظر في المخالفات -المُشار إليها في المادة (م ١/٤٢) من اللائحة- لاتخاذ الإجراء المناسب.

(م ٥/٩)

يُعين رئيس اللجنة بناء على توصية من مدير مكتب المراقبة موظفي المكتب وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك سكرتارية خاصة للمكتب للمساعدة في تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية.

(م ٦/٩)

للمكتب أن يستعين في تنفيذ مهامه بمن يراه من المختصين والخبراء والمستشارين إذا استدعى الأمر ذلك، ويعاملون مالياً وفقاً للقواعد المعمول بها في المدينة.

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

المادة العاشرة: (من النظام)

- تُشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها. وللجنة -على وجه خاص لا على سبيل الحصر- ما يلي:
- 1- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة.
 - 2- التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير.
 - 3- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.
 - 4- المتابعة الدورية للبحث.
 - 5- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يُجرى عليه البحث - أثناء إجراء التجربة.
 - 6- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه.

(م ١/١٠)

- تُشكل اللجنة المحلية من خمسة أعضاء على الأقل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (م ٢/٩) من اللائحة، ويراعى عند تشكيلها ما يلي:
- أولاً:** أن يكون الرئيس أو نائبه سعودي الجنسية من ذوي الخبرة في مجال الأبحاث الحيوية.
- ثانياً:** تحديد عدد الأعضاء وفقاً لحجم الأبحاث المتوقع مراجعتها ونوعيتها.
- ثالثاً:** التنوع في تخصصات الأعضاء، ويراعى عند تحديدهم ما يلي:
- 1- وجود عضو واحد على الأقل ذو اهتمام بمجال الأبحاث الرئيسية للمنشأة.
 - 2- وجود عضو واحد على الأقل من خارج المؤسسة، ويشترط عند اختياره ما يلي:
(أ) ألا تربطه بالمنشأة علاقة عمل أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
(ب) أن يكون على مستوى تعليمي مقبول.
 - 3- وجود عضو واحد على الأقل من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.
 - 4- وجود عضو واحد على الأقل ذو معرفة كافية بتصميم البحوث وتحليلها إحصائياً.
 - 5- وجود عضو واحد على الأقل ذو معرفة كافية بعادات وتقاليد وقيم المجتمع السعودي.

(م ٢/١٠)

- 1- تُشكل اللجنة المحلية بقرار من رئيس المنشأة أو الجهة المختصة يُحدد فيه أسماء الأعضاء ورئيس اللجنة ونائبه، ويراعى عند تعيين الرئيس ونائبه أن يكونا من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.

- ٢- تلتزم المنشأة أو الجهة المختصة بتوفير الدعم المالي اللازم للجنة المحلية ومكافآت الأعضاء بما يضمن استقلالية قرارات اللجنة واستمرار عملها.
- ٣- يلتزم أعضاء اللجنة والعاملون فيها وكل من يُدعى إلى حضور اجتماعاتها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، وعدم إفشاء المعلومات المتضمنة في الأبحاث أو الأفكار البحثية والمقترحات.

(م ٣/١٠)

يكون تعيين أعضاء اللجنة المحلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة ولا يجوز التجديد للعضو أكثر من ثلاث مرات متتالية.

(م ٤/١٠)

- يعين رئيس المنشأة سكرتير للجنة المحلية بناء على توصية من رئيسها، يتولى المهام التالية:
- ١- تلقي الطلبات الواردة إلى اللجنة والتأكد من استيفائها للشروط واكتمال عناصرها ووثائقها، وعرضها على رئيس اللجنة.
 - ٢- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ومحاضرها.
 - ٣- تنسيق أعمال اللجنة المحلية واتصالاتها مع الباحثين ومع اللجنة الوطنية.
 - ٤- حفظ وأرشفة صور محاضر اجتماعات اللجنة متضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين والقرارات التي اتخذت ونتائج التصويت على هذه القرارات، وخلاصة للمناقشات التي أجريت في أثناء كل اجتماع.
 - ٥- إعداد خطابات تبليغ قرارات وتوصيات اللجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة.
 - ٦- أي مهام أخرى تسندها إليه اللجنة أو رئيسها في مجال عمله.
 - ٧- الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها، وعدم إفشاء المعلومات المتضمنة في الأبحاث أو الأفكار البحثية والمقترحات.

(م ٥/١٠)

- تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي:
- ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه.
 - ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموثقة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية.
 - ٣- التأكد من أن الوسائل التي يتم بها الإعلان أو الاتصال المبدئي والاختيار أو تقديم بها المعلومات للمشارك، لا تؤدي إلى كشف معلوماته الشخصية أو تحدد هويته.
 - ٤- التأكد من وجود التجهيزات اللازمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة.
 - ٥- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة) بأية حال من الأحوال.

(م ٦/١٠)

تنتهي العضوية في اللجنة المحلية لأحد الأسباب التالية:

- ١- الاستقالة.
- ٢- الوفاة.
- ٣- المرض المزمن الذي يمنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة المحلية.
- ٤- تكرار غياب العضو أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله رئيس اللجنة المحلية.
- ٥- انقضاء المدة المقررة للعضوية، وعدم تجديدها.
- ٦- ثبوت إخلال العضو بالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات واتخاذ رئيس اللجنة المحلية قراراً بذلك بناء على معطيات مثبتة.

(م ٧/١٠)

إذا انتهت عضوية أحد أعضاء اللجنة المحلية لأي سبب، وجب على رئيسها مخاطبة الجهة المختصة بشكل عاجل لتعيين عضو بديل يكمل مدة سلفه. مع ضرورة تبليغ مكتب المراقبة بذلك.

(م ٨/١٠)

إذا تبين لرئيس اللجنة المحلية أن مشاركة عضو من أعضائها غير فاعلة أو أن العضو لم يقيم بالأعمال المكلف بها على النحو المطلوب، فله أن يبلغ الجهة المختصة بذلك، وأن يقترح ما يراه بما في ذلك طلب استبعاد ذلك العضو، وتعيين عضو بديل.

(م ٩/١٠)

- ١- تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما تطلب الأمر ذلك.
- ٢- يعتبر اجتماع اللجنة المحلية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٣- إذا مضى نصف ساعة من موعد عقد الاجتماع، ولم يكتمل النصاب يعلن رئيس الاجتماع تأجيله إلى موعد لاحق يعقد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل.
- ٤- تسلم الدعوة إلى حضور الاجتماع باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاجتماع ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال وكل الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمواضيع المدرجة.
- ٥- يحرر سكرتير اللجنة المحلية محضر الاجتماع على أن يوقع عليه الأعضاء الحاضرون وسكرتير اللجنة بعد انتهاء الاجتماع مباشرة أو في الاجتماع اللاحق.

(م ١٠/١٠)

إذا تبين لعضو اللجنة المحلية أن له أو لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع سيعرض على اللجنة، فعليه أن يفصح عن ذلك في بداية الاجتماع، وعلى رئيس اللجنة أن يطلب من العضو الذي له مصلحة مغادرة الاجتماع عند مناقشة ذلك الموضوع، على أن يسجل ذلك في محضر الاجتماع.

(م ١١/١٠)

- ١- يجوز للجنة المحلية أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من تراه من الخبراء والمستشارين متى كانت دراسة الموضوع المدرج على جدول الأعمال تتطلب ذلك، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢- إذا كان لموضوع البحث الذي سيعرض على اللجنة المحلية علاقة بإحدى فئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة)، وجب على رئيس اللجنة دعوة أحد المختصين من ذوي الخبرة في تلك الفئة، ليشترك اللجنة النظر في الموضوع، ويكون له حق المناقشة والتصويت. وإذا تعذر حضوره وجب أن يحصل على رأي أحد المختصين كتابةً.
- ٣- يجوز للجنة المحلية - إذا رأت ضرورة لذلك - دعوة الباحث الرئيس، لحضور أحد اجتماعاتها، على أن لا يكون حضوره في أثناء اتخاذ القرار النهائي بخصوص البحث.

(م ١٢/١٠)

- ١- تصدر قرارات اللجنة المحلية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- يحدد رئيس اللجنة المحلية الطريقة التي يتم بها التصويت في اجتماعاتها.
- ٣- يصدر القرار على الأوراق الرسمية للجنة المحلية أو المنشأة، ويتضمن بياناً واضحاً لمنطوقه، ويبلغه رئيس اللجنة مكتوباً للباحث الرئيس.
- ٤- في حال رفض طلب إجراء البحث، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ٥- للجنة المحلية أن تصدر توصيات غير ملزمة إذا رأت ضرورة لذلك، وترفقها بالقرار.
- ٦- للجنة المحلية إصدار موافقة مشروطة، ويحدد القرار الإجراء اللازم لإعادة النظر في الطلب وأي متطلبات أو مقترحات تراها لإعادة التقييم.
- ٧- يجوز التظلم من قرارات اللجنة المحلية سواء بالرفض أو بالموافقة المشروطة أمام اللجنة المحلية، وفي حال عدم اقتناع اللجنة المحلية بالشكوى يجوز اللجوء لمكتب المراقبة للنظر في ذلك.

(م ١٣/١٠)

- ١- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشروعات الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، ويحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هنالك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون.

- ٢- إذا كان هناك باحثون من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد- فعلى الباحث الرئيس أخذ موافقة اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها.
- ٣- على الباحثين المشاركين تقديم الموافقة التي حصل عليها الباحث الرئيس إلى اللجان المحلية في المنشآت التي يتبعون لها للحصول على موافقتها على إجراء البحث داخل المنشأة.
- ٤- يجوز للجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث المشارك الموافقة على إجراء البحث بأسلوب التقييم المعجل بناء على الموافقة الصادرة من اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
- ٥- على الباحث المشارك تقديم التقارير الدورية عن سير البحث إلى اللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٢٩/١٠م) من اللائحة.
- ٦- على الباحث المشارك إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية في المنشأة التي يتبع لها عن كل ضرر- جسيماً كان أم غير جسيم- يحصل أثناء إجراء البحث وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٣١/١٠م) من اللائحة.

(م ١٤/١٠)

- يقدم الباحث الرئيس - سواء كان من المنشأة أو من خارجها - طلب الموافقة على إجراء البحث إلى اللجنة المحلية مرفقاً به المقترح البحثي، على أن يراعي الباحث عند إعداد المقترح البحثي، ما يلي:
- ١- ملاءمة تصميم الدراسة لأهدافها.
 - ٢- الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالإنسان موضع البحث.
 - ٣- ملاءمة موقع البحث، بما في ذلك الإمكانيات المتاحة، وإجراءات الطوارئ، ومناسبتها للمجموعة المساعدة.

(م ١٥/١٠)

- يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي:
- ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4).
 - ٢- أهداف البحث.
 - ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث.
 - ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل.
 - ٥- تبرير استخدام أي مواد خطيرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الإنتهاء من البحث.
 - ٦- الاعتبارات الأخلاقية في البحث وطريقة التعامل معها.
 - ٧- خطة التعامل مع الحالات الخطرة.

- ٨- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.
- ٩- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث.
- ١٠- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه.
- ١١- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والإستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري.
- ١٢- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي:
 - أ) خصائص العينة التي سيتم الإختيار منها.
 - ب) معايير الإختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث.
 - ج) الوسائل التي يتم بها الإتصال المبدئي والاختيار.
 - د) الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم.
- ١٣- في حال كون البحث سريريا يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الإطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعيينات البيولوجية.
- ١٤- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الإستفادة منها.
- ١٥- قائمة بالمراجع.

(م ١٦/١٠)

- على الباحث الرئيس - إذا تطلب الأمر - أن يرفق بمقترحه البحثي ما يلي:
- ١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث.
 - ٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يُجرى عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه.
 - ٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والإجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث.
 - ٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يُجرى عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث.
 - ٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث، ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.
 - ٧- الإفصاح عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عن إجراء البحث وإجراءات التعامل معه.

(م ١٧/١٠)

- للموافقة على المقترحات البحثية المقدمة إلى اللجنة المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:
- ١- تُعد اللجنة المحلية نموذج خاص لطلب الموافقة وتنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن ما يلي:
 - أ) اسم اللجنة المحلية وعنوانها البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الإتصال بها.

- (ب) اسم الباحث الرئيس وعنوانه البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الإتصال به.
- (ج) عنوان البحث ومدته وأهدافه.
- (د) تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- يقدم الباحث الرئيس طلب الموافقة وفقاً للنموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (ا).
- ٣- يرفق بنموذج الطلب بعد تعبئته المستندات التالية:
- (أ) المقترح البحثي.
- (ب) السيرة الذاتية للباحث الرئيس والباحثين المعاونين محدثة وموقعة ومؤرخة.
- (ج) الوسائل المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما في ذلك الإعلانات.
- (د) نموذج "الموافقة بعد التبصير".
- (هـ) ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول.
- ٤- تتسلم اللجنة المحلية الطلب وتسلم مقدمه إيصلاً يفيد بذلك متضمناً رقم الطلب وتاريخ تقديمه.
- ٥- تنظر اللجنة المحلية في الطلب بشكل مبدئي، وإذا كان بحاجة إلى استكمال أي متطلبات فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الباحث أن يقدم رده خلال فترة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، ويعد الطلب مرفوضاً إذا لم يرد الباحث على ملاحظات وطلبات اللجنة خلال تلك المدة.
- ٦- على اللجنة المحلية أن تبلغ مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكمالته بالمدة الزمنية المتوقعة للرد النهائي على طلبه.
- ٧- تتولى اللجنة المحلية تقييم المقترح البحثي بعد اكتماله واستيفائه الشروط العلمية المتبعة في المنشأة، وتراعى في ذلك كفاءة الباحثين ومقدرتهم على القيام بالبحث من الناحية الأخلاقية، وتتأكد من أن نموذج "الموافقة بعد التبصير" متضمن جميع العناصر الأساسية المطلوبة.
- ٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترح البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٦) السابقة.
- ٩- يجب أن يتضمن قرار اللجنة البيانات التالية:
- (أ) عنوان البحث.
- (ب) تاريخه البحث ورقمه.
- (ج) اسم الباحث الرئيس والباحثين المعاونين.
- (د) تاريخ القرار.
- (هـ) توقيع رئيس اللجنة المحلية أو الشخص المفوض مع وضع تاريخ التوقيع.
- ١٠- يرفق مع القرار النماذج والمستندات المرفقة بالمقترح البحثي بما في ذلك نموذج "الموافقة بعد التبصير" موضحاً عليه رقم قرار الموافقة.

(م ١٨/١٠)

- على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي:
- ١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة.
 - ٢- أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي:
(أ) اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحوث والتي لا تعرض الإنسان موضع البحث للخطر.
(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن.
 - ٣- تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث.
 - ٤- التأكد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه. وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المتعرضة).
 - ٥- أن الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة.
 - ٦- أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائج للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث.
 - ٧- أن تتضمن خطة البحث تدابيراً لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه.
 - ٨- أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية.
 - ٩- في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.
 - ١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.
 - ١١- الرجوع إلى قواعد بيانات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.

(م ١٩/١٠)

- يجوز للجنة المحلية الموافقة على بعض البحوث باستخدام أسلوب التقييم المُعجّل في الحالات الآتية:
- ١- إذا كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الذي سيجرى عليه البحث لا يتجاوز مستوى الخطر الأدنى.
 - ٢- إذا كان البحث لا يؤدي إلى كشف هوية الإنسان موضع البحث.
 - ٣- إذا كان البحث يتعلق بدراسات سريرية على الأدوية أو الأجهزة الطبية، وذلك:
(أ) إذا كان استعمال الدواء وفقاً لترخيصه وجرعاته المعتمدة من الجهة المعنية ولا يشمل زيادة في احتمال الخطر على الشخص الذي سيجرى عليه البحث.
(ب) إذا كان الجهاز المستخدم مرخصاً أصلاً من الجهة المعنية وتم استعماله وفقاً لهذا الترخيص.

- ٤- إذا كان أخذ العينات الحيوية لأهداف البحث يتم بوسائل غير باضعة، مثل تحليل البول أو اللعاب أو قصاصات الأظافر أو الشعر وما إلى ذلك.
- ٥- إذا كانت معلومات البحث ستُجمع باستعمال الأجهزة الطبية المصروح بها من الجهة المعنية، ومنها:
- أ) أجهزة الإستشعار التي تطبق مباشرة على سطح الجسم أو على مسافة منه والتي لا تعرض الجسم إلى كمية ذات أهمية من الطاقة ولا تتعدى على خصوصية الإنسان موضع البحث.
- ب) أجهزة قياس الوزن أو فحص حدة السمع.
- ج) أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي أو بالموجات فوق الصوتية.
- د) أجهزة التخطيط الكهربائي، والتصوير الحراري، وقياس الإشعاع النووي الموجود بشكل طبيعي، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء، وقياس جريان الدم بالأشعة الصوتية (دوبلر)، وتصوير القلب بالصدى (الأيكو).
- هـ) أجهزة التمرين المعتدل، وقياس قوة العضلات، وقياس مناسب الجسم (مثل نسبة الشحم)، وقياس مرونة المفاصل والعضلات، ما دام ذلك مناسباً وفقاً لمعدل العمر والوزن والصحة.
- و) البحث على معلومات أو سجلات أو عينات كانت قد جمعت من قبل أو ستجمع في المستقبل لأسباب غير بحثية.
- ز) تجميع المعلومات عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي (الثابت - المتحرك) بهدف البحث على صفات أو سلوك شخص أو مجموعة دون انتهاك لخصوصية الشخص الذي سيُجرى عليه البحث.
- ويستثنى من هذه الأجهزة استخدام الأشعة السينية أو الأمواج الكهرومغناطيسية الدقيقة.

(م ٢٠/١٠)

- ١- تصدر الموافقة بأسلوب التقييم المُعجل من رئيس اللجنة المحلية أو واحد أو أكثر من أعضائها الذين يختارهم رئيس اللجنة لخبرتهم.
- ٢- يتمتع مقيّم البحث في حال التقييم المُعجل بالصلاحيات الممنوحة للجنة المحلية عدا صلاحية رفض البحث التي تكون من اختصاصها وحدها، وإذا ارتأى المقيّم رفض البحث فعليه إحالته إلى اللجنة للنظر فيه وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٣- على رئيس اللجنة المحلية في حال إصدار الموافقة بأسلوب التقييم المُعجل، إخطار جميع أعضائها بالأبحاث التي وافق عليها، وذلك بوسائل التبليغ التي يراها مناسبة.

(م ٢١/١٠)

لرئيس اللجنة المحلية صلاحية الموافقة على أي تعديل يطرأ على البحوث الموافق عليها باستخدام أسلوب التقييم المُعجل، فيما عدا المقابلات والدراسات المسحية على أي من فئات الحالات الخاصة

(المجموعات المتعرضة)، أو تعديل مشروع البحث أو نموذج الموافقة، الذي يكون من اختصاص اللجنة المحلية.

(م ٢٢/١٠)

يلتزم في طلبات الموافقة باستخدام أسلوب التقييم المُعجّل بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها ضمن العناصر الأساسية للموافقة بعد التبصير، وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخامس من اللائحة.

(م ٢٣/١٠)

لا يجوز استخدام أسلوب التقييم المُعجّل للموافقة على البحوث إذا كان من بين أهدافها ما يلي:

- ١- إضافة دواء جديد.
- ٢- إضافة جهاز جديد.
- ٣- إضافة إجراء باضع أو تداخلي.
- ٤- زيادة جرعة دواء أو الإقلال منها بما يؤدي إلى تفاقم الضرر.
- ٥- إجراء البحث للتعرف على أخطار جديدة محتملة.

(م ٢٤/١٠)

- ١- إذا رغب الباحث الرئيس في إجراء تعديل على المقترح البحثي الموافق عليه من اللجنة المحلية، فعليه عرضه على اللجنة المحلية للحصول على موافقتها قبل إجراء التعديل.
- ٢- يستثنى من اشتراط العرض على اللجنة المحلية ما يلي:
 - أ) تعديل المواد الإعلانية المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما لا يخل بمضمون المادة.
 - ب) التعديلات التي لا تتضمن إلا الدعم المساند أو الإداري للدراسة.
 - ج) إدراج عينات أو إشراك حالات من خارج المنشأة بالشروط نفسها.
- ٣- وعلى الباحث الرئيس في جميع الحالات تزويد اللجنة المحلية بتقرير مفصل عن التعديل الذي أجراه.

(م ٢٥/١٠)

- ١- يجب على الباحث الرئيس الحصول على موافقة اللجنة المحلية على جميع أشكال الإعلان بهدف دعوة أشخاص إلى التطوع في البحث مثل إعلانات الصحف والملصقات والمطويات وغيرها وذلك قبل البدء في توزيعها أو نشرها.
- ٢- يجب أن يتضمن أي إعلان يرغب الباحث الرئيس في طرحه لدعوة أشخاص إلى إخضاع أنفسهم للبحث، المعلومات التالية:
 - أ) عنوان البحث.
 - ب) الهدف من البحث.

- ج) الخصائص والصفات التي تؤهل الشخص ليكون موضعاً للبحث (مشاركاً أو متطوعاً).
- د) توضيح التسهيلات التي ستقدم للإنسان موضع البحث.
- هـ) رقم المشروع البحثي في اللجنة المحلية وتاريخ الانتهاء المتوقع.
- و) الأضرار المتوقعة نتيجة البحث إن وجدت.
- ز) اسم وعنوان الباحث الرئيس أو من يفوضه وأرقام الإتصال به وبريده الإلكتروني، للإتصال به من الراغبين في الإشتراك في البحث لمعرفة المزيد من المعلومات.

(م ٢٦/١٠)

- إذا رغب الباحث الرئيس في نقل مسؤولية الإشراف على البحث إلى باحث آخر، فعليه اتباع الإجراءات التالية:
- ١- تقديم طلب مكتوب بذلك إلى اللجنة المحلية مرفقاً به:
 - أ) موافقة الباحث البديل الختية على الإلتزام بمسئولية البحث.
 - ب) التزام خطي من الباحث البديل بالعمل على تحقيق جميع الإلتزامات والتعهدات التي قدمها الباحث الرئيس.
 - ج) سيرة ذاتية عن الباحث البديل.
 - د) إقرار بتسليم كل ما يخص البحث من عينات ومعلومات طبية للباحث البديل.
 - هـ) إقرار بعدم استخدام أي جزء من عينات البحث أو نتائجه في أي بحث مستقبلاً إلا بموافقة جديدة من اللجنة المحلية.
 - ٢- تنظر اللجنة المحلية في الطلب، على أن يستمر الباحث الرئيس في الإشراف على البحث خلال تلك الفترة.
 - ٣- تبت اللجنة المحلية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمه وفي حال الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.

(م ٢٧/١٠)

- ١- يجوز للباحث نشر النتائج التي يسفر عنها البحث الذي يجريه بشرط إبلاغ اللجنة المحلية مسبقاً باسم الدورية التي سيتم فيها النشر والحصول على موافقتها.
- ٢- يجوز للجنة المحلية رفض إعطاء الموافقة إذا كان ما سيتم نشره يتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية أو الضوابط والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

(م ٢٨/١٠)

- تتولى اللجنة المحلية مهام المتابعة الدورية للبحوث، وذلك على النحو الآتي:
- ١- مراجعة سير البحوث بشكل دوري بناء على التقارير الدورية المرفوعة من قبل الباحث الرئيس بشرط ألا تزيد الفترة الدورية للمتابعة عن سنة واحدة.

- ٢- فحص سجلات البحث للتأكد من موافقتها للمقترح البحثي الموافق عليه وللتقارير المرفوعة عن البحث، أو للتأكد من توثيق إجراءات "الموافقة بعد التبصير"، وللجنة المحلية تكليف من تراه من المختصين لتولي ذلك نيابة عنها.
- ٣- تضع اللجنة المحلية الإجراءات اللازمة لمباشرة مهام المتابعة الدورية، وتزود مكتب المراقبة بنسخة منها.

(م ٢٩/١٠)

- ١- في حالة التجارب السريرية، يزود الباحث الرئيس للجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، خلال مدة لا تزيد عن ١٢ شهراً.
- ٢- يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

(م ٣٠/١٠)

- في حال عدم التزام الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري في موعده؛ تتخذ اللجنة المحلية الإجراءات التالية:
- ١- إخطار الباحث الرئيس خطياً بضرورة تقديم التقرير الدوري خلال مهلة زمنية تحددها اللجنة.
- ٢- إذا لم يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير في المهلة المحددة، جاز للجنة المحلية تعليق البحث إلى حين تقديم التقرير، مع إخطار الباحث الرئيس بذلك.
- ٣- في حال تعليق البحث، يجب على اللجنة مراجعته تفصيلاً والإطلاع على الوثائق اللازمة للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وإلا اتخذت ما تراه مناسباً.
- ٤- إذا إلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري خلال مراجعة اللجنة المحلية للبحث، جاز للجنة إنهاء تعليقه، مع لفت نظر الباحث إلى عدم تكرار ذلك.
- ٥- في حال استمرار الباحث الرئيس في تجاهل تقديم التقرير الدوري تحيل اللجنة المحلية الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لتقرير إيقاف البحث وإقرار ما تراه من عقوبات.

(م ٣١/١٠)

- ١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:
- أ) يُبلغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب) تُبلّغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً بمدة لا تتجاوز بأي حال اربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ) يُبلّغ الباحث الرئيس اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب) تُبلّغ اللجنة المحلية مكتب المراقبة بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها.

٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.

(م ٣٢/١٠)

- ١- إذا تبين للجنة من خلال المتابعة الدورية للبحث وقوع ضرر غير متوقع ناتج عن البحث مباشرة ولم يرد ذكره في المقترح البحثي، جاز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً لإيقاف الضرر بما في ذلك تعليق البحث.
- ٢- إذا ثبت للجنة المحلية عدم حصول الباحث على الموافقات اللازمة؛ فعليها تعليق البحث وإحالة الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لإقرار العقوبة التي تراها مناسبة على الباحث.
- ٣- على اللجنة المحلية إخطار رئيس المنشأة عن أي بحث يتم تعليقه أو إحالته إلى مكتب المراقبة.

(م ٣٣/١٠)

يجوز للجنة المحلية إعفاء الأبحاث الآتية من المتابعة الدورية:

- ١- الأبحاث القائمة على دراسة بيانات ومعلومات سبق جمعها، متى توفر أحد الشرطين الآتيين:
 - أ) إذا كانت متاحة بشكل عام وعلني.
 - ب) إذا كانت مدونة بشكل لا يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.
- ٢- الأبحاث التي تشتمل على اختبارات تعليمية أو إجراءات مسحية، أو إجراء مقابلات أو مراقبة السلوك العام، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ) إذا كانت المعلومات قد سجلت بطريقة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.
 - ب) إذا كانت المشاركة في البحث ستؤدي إلى وقوع شخص خارج البحث تحت المسؤولية الجنائية أو المدنية أو ستؤدي إلى الإضرار المالي أو الوظيفي به.
- ٣- الأبحاث التي تجرى لأغراض تعليمية.

(م ٣٤/١٠)

- ١- مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الآتية رقم (٢)، تُجري اللجنة المحلية متابعة دورية للأبحاث بناء على التقارير الدورية المرفوعة من الباحث الرئيس وفقاً للإجراءات التي تضعها في هذا الشأن.
- ٢- استثناء مما تنص عليه الفقرة السابقة رقم (١)، يجوز للجنة المحلية إعفاء بعض البحوث التي سبق أن وافقت عليها من التقييم الدوري في أي من الحالات الآتية:
أ) إذا كان الهدف الوحيد من استمرار البحث هو المتابعة طويلة المدى للأشخاص الذين شاركوا فيه ولم يظهر أي خطر إضافي في البحث.
ب) إذا أوشك البحث على الانتهاء ولم يتبق منه إلا تحليل المعلومات واستخلاص النتائج.
- ٣- تصدر اللجنة المحلية بعد إجراء التقييم الدوري للبحث قراراً يتضمن موافقتها أو رفضها لاستمرار البحث محل التقييم.

(م ٣٥/١٠)

- على اللجنة المحلية في حال عدم موافقتها على استمرار البحث بعد إجراء المتابعة الدورية؛ تعليق البحث، وذلك دون الإخلال بحقها في السماح بتمديد مدة العلاج إذا كان توقفه المفاجئ ضاراً بصحة الشخص الذي يُجرى عليه البحث.

(م ٣٦/١٠)

- ١- الباحث في حال تعليق بحثه؛ أن يتقدم للجنة المحلية بطلب إعادة النظر في قرار التعليق، على أن يرفق بطلبه مسوغات ذلك.
- ٢- تنظر اللجنة المحلية في هذا الطلب في اجتماع يعقد لهذا الغرض أو في أقرب اجتماع لها.

(م ٣٧/١٠)

- على الباحث الرئيس عند الانتهاء من البحث إعداد تقريره النهائي، وتسليم نسخة منه إلى اللجنة المحلية مع أي منشورات علمية متعلقة به إن وجدت.

(م ٣٨/١٠)

- على اللجنة المحلية الإحتفاظ بسجلات إسهاماتها في مجال متابعة وتقييم البحوث تتضمن:
- ١- نسخة من جميع المقترحات البحثية التي قِيمَتها اللجنة مصحوبة بنتائج التقييم.
 - ٢- نسخة من وثيقة "الموافقة بعد التبصير" التي اعتمدها اللجنة والتقارير الدورية عن سير البحث.
 - ٣- صورة من تقارير حصر الأضرار التي لحقت بالشخص الذي يُجرى عليه البحث إن وجدت.
 - ٤- بيان بالأسباب التي دعت اللجنة المحلية إلى رفض مقترح البحث أو طلب تعديله.
 - ٥- صور لفعاليات المتابعة والتقييم الدوري.

- ٦- صور لكل المراسلات بين اللجنة والباحث الرئيس.
- ٧- بيان عن المعلومات الجديدة المهمة التي قدمت للشخص الذي يُجرى عليه البحث تتضمن جميع التفاصيل الضرورية لكيفية الحصول على موافقته على إجراء البحث.

(م ٣٩/١٠)

- ترفع اللجنة المحلية تقريراً سنوياً لمكتب المراقبة التابع للجنة الوطنية، يتضمن:
- ١- أي تغييرات تطرأ على تشكيلاها.
 - ٢- قائمة بالأبحاث التي تولت دراستها وموقفها منها سواء بالرفض أو القبول أو التعليق مع توضيح الأسباب.
 - ٣- أي نشاطات علمية قامت بها سواء المنشرات العلمية أو إقامة ورش العمل والحلقات والندوات.
 - ٤- أية معلومات أخرى يرى مكتب المراقبة أهمية تضمينها التقرير.

(م ٤٠/١٠)

- ١- يحق لأي عضو من فريق البحث التظلم بشكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية.
- ٢- تنظر اللجنة المحلية في الشكوى المرفوعة في اجتماعها التالي أو اجتماع خاص يدعو إليه رئيس اللجنة.

(م ٤١/١٠)

يحق للباحث الرئيس عند وجود خلاف مع اللجنة المحلية التظلم بشكوى يرفعها إلى مكتب المراقبة.

(م ٤٢/١٠)

تخضع مهمات البحث التي تقوم بها المؤسسة البحثية بالتعاقد لمصلحة المستفيد لما نص عليه النظام واللائحة.

(م ٤٣/١٠)

- ١- للمستفيد تفويض المؤسسات البحثية بالتعاقد للقيام ببعض مسؤولياته عن البحث أو كلها بناء على العقد، كتطوير المشروع البحثي، أو اختيار المدققين السريريين، أو متابعة سير الدراسة، أو مراجعة الحوادث السلبية، أو تحليل البيانات. ولا يخل ذلك بمسؤولية الباحث الرئيس عن البحث.
- ٢- على المستفيد الذي يفوض بعض مسؤولياته عن إجراء الدراسة للمؤسسة البحثية بالتعاقد أن ينص على ماهية مسؤولياته المفوضة والتزاماته في العقد، وحقوق كل منهما وتفاصيل المهمات والمسؤوليات وتحديد جميع الالتزامات التي تتحملها المؤسسة البحثية بالتعاقد.
- ٣- يجوز -باتفاق المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد- تعديل العقد بإضافة التزامات أو إلغاء أخرى

- سابقة، على أن يعدّل العقد ويشار فيه إلى حالة المهمات السابقة التي لم يشملها التعديل. وفي جميع الأحوال التي يكون فيها نقل المهمات أو تعليقها أو تعديلها سواء من طرف المستفيد أو المؤسسة البحثية بالتعاقد، على الطرفين إبلاغ الباحث الرئيس واللجنة المحلية بذلك. وفي حال تعلق العقد بتنفيذ مهمات تجربة سريرية تَبَلَّغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعديلات.
- ٤- يتحمل كل طرف في العقد المسؤولية كاملة عن المخالفات الناتجة عن المهمات المنوطة به.
- ٥- على المؤسسة البحثية بالتعاقد-في حال تضمن العقد تنفيذ تجربة سريرية من قبل باحث لا يتبع لأي من طرفي العقد-أن تبرم معه اتفاقية التجربة السريرية.
- ٦- يكون المستفيد مسؤولاً عن جودة البيانات النهائية للبحث وسلامتها.

(م ٤٤/١٠)

- ١- يشترط في المؤسسات البحثية بالتعاقد التي تجرى فيها التجارب السريرية أن يكون لديها لجنة محلية مسجلة لدى اللجنة الوطنية.
- ٢- على المؤسسات البحثية بالتعاقد -التي تؤدي فقط أدوار الوساطة والتنسيق في حال عدم وجود لجنة محلية لدى أي من أطراف العقد- أن تفوض مهمة مراجعة المقترح البحثي ومتابعة تنفيذه إلى أقرب لجنة محلية مسجلة بالاتفاق معها حسب ما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ٤٥/١٠)

بالإضافة إلى شروط تشكيل اللجان المحلية الواردة في النظام واللائحة، يراعى عند تشكيل اللجنة المحلية في المؤسسة البحثية بالتعاقد الخاصة أن يكون رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء المطلقة أو جميعهم من خارجها.

(م ٤٦/١٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ٤٥/١٠) من اللائحة، تخضع ضوابط تأسيس وعمل اللجان المحلية في المؤسسات البحثية بالتعاقد للضوابط التي نص عليها النظام واللائحة.

(م ٤٧/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد التأكد من حصول المستفيد على موافقة أخلاقية على بحثه؛ وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ٤٨/١٠)

على الباحث الرئيس أن يضمن مقترحه البحثي -في حال قام بتفويض بعض مسؤولياته في البحث إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد- بياناً باسم المؤسسة البحثية بالتعاقد ونوع المهمات التي فوضها بها، على أن يشتمل على نسخة من العقد، وعنوان المؤسسة، ووسيلة الاتصال بها.

(م ٤٩/١٠)

للجنة المحلية التي منحت الموافقة الأخلاقية على البحث أن تطلب من المؤسسة البحثية بالتعاقد أي معلومة أو وثيقة تتعلق بالبحث، ويجوز لها إجراء زيارات ميدانية للمؤسسة البحثية بالتعاقد لتتأكد من إنه ليس في البحث مخالفات.

(م ٥٠/١٠)

للجنة المحلية -في حال عدم قيام المؤسسة البحثية بالتعاقد بتزويدها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالبحث الذي يتم داخل المؤسسة- رفع الأمر إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات.

(م ٥١/١٠)

للمؤسسة البحثية بالتعاقد نقل جميع التزاماتها أو بعضها إلى مؤسسة بحثية بالتعاقد أخرى بشروطين:
١- أن تحصل على موافقة خطية مسبقة من المستفيد.
٢- أن يكون النقل وفقاً لما نص عليه في المادة (م ٤٣/١٠).

(م ٥٢/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد -في حال عدم قدرتها على استكمال التزاماتها المنصوص عليها في العقد- إبلاغ المستفيد بذلك فوراً، وعليها كذلك تسليمه جميع الأعمال السابقة التي أنجزت.

(م ٥٣/١٠)

لا يجوز للمنشأة تحصيل أجر من الباحثين الذين يتبعون لها مقابل مراجعة بحوثهم التي تتم داخلها إلا إذا كان البحث مدعوماً من جهة خارج المنشأة أو لمصلحة تلك الجهة.

(م ٥٤/١٠)

تعد نتائج المهمات التي نفذت سرية وحقاً للمستفيد، ولا يجوز للمؤسسة البحثية بالتعاقد الاستفادة منها أو التصرف بها إلا بعد موافقة المستفيد.

(م ٥٥/١٠)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والتي تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في هذا الشأن.

(م ٥٦/١٠)

يلتزم كل من المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد بالأنظمة واللوائح الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الباحثين الذين يقومون بتنفيذ التزامات الطرفين.

(م ٥٧/١٠)

يكون التعامل مع العينات المستخدمة في البحث أو المتبقية بعد الانتهاء؛ وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة.

(م ٥٨/١٠)

يلتزم المستفيد والمؤسسة البحثية بالتعاقد واللجنة المحلية والعاملون لديهم بسرية المعلومات والبيانات والنتائج المتعلقة بالأبحاث، بما فيها المعلومات الخاصة بكل طرف.

(م ٥٩/١٠)

على المؤسسة البحثية بالتعاقد ضمان أمن المعلومات والبيانات الشخصية، بما فيها المخزنة بوسائل إلكترونية والخاصة بالأبحاث، والقيام باتخاذ جميع التدابير والوسائل الضرورية للحماية الإلكترونية لمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات أو العبث بها بالتغيير أو الاتلاف.

الموافقة بعد التبصير

المادة الحادية عشرة: (من النظام)

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

(م ١/١١)

تعتمد اللجنة المحلية نموذجاً يسمى "نموذج الموافقة بعد التبصير"، يرفقه الباحث الرئيس - بعد استكمال بياناته - مع المقترح البحثي المقدم منه للجنة المحلية. ولا يجوز للباحث استخدام أي مستند أو نموذج آخر للحصول على "الموافقة بعد التبصير". ويجب على الباحث توفير جميع المعلومات المتعلقة بالبحث للشخص الذي سيُجرى عليه البحث، وأن تتضمن هذه المعلومات الهدف من البحث، والخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث إن وجدت.

(م ٢/١١)

يجب أن يتضمن نموذج «الموافقة بعد التبصير» ما يلي:

- ١- عبارة بخط واضح في أعلى الصفحة الأولى منه، مضمونها: (أنت مدعو، أنت مدعوة) من قبل (اسم الباحث الرئيس) إلى المشاركة في بحث علمي.
- ٢- عنوان البحث.
- ٣- اسم المنشأة التي اعتمدت البحث.
- ٤- أهداف البحث.
- ٥- وصف لأية منفعة قد يتوقع أن يحصل عليها الشخص موضع البحث.
- ٦- وصف لأي خطر أو ضرر متوقع قد يلحق بالشخص موضع البحث أو بالمجتمع.
- ٧- وصف لطرق العلاج البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث إن وجدت.
- ٨- بيان بدرجة المحافظة على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجرى عليه البحث، مع إقرار الباحث بالالتزام بالمحافظة على سريتها.
- ٩- توضيح لجميع الإجراءات والمعالجات الطبية التابعة للبحث أو التي يقرر إجراؤها بسببه فقط إن وجدت.
- ١٠- مدة إجراء البحث.
- ١١- توضيح للمطلوب من الشخص موضع البحث.

- ١٢- توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها، وكيفية استخدامها إن وجدت. مع الإلتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- ١٣- عبارة تنص صراحة على أن: "المشاركة في البحث أمر طوعي، وأن رفض المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر، وأن للشخص موضع البحث الحق في الإنسحاب من البحث في أية مرحلة من مراحلها دون أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب".
- ١٤- توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الإنسحاب من البحث إن وجدت.
- ١٥- تعهد الباحث بأن الشخص موضع البحث (المشارك - المتطوع) سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد خلال فترة إجراء البحث، والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلاطات لم تذكر في "الموافقة بعد التبصير" مثلاً.
- ١٦- أرقام وعناوين اتصال تمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث، أو بحقوقه، أو التبليغ في حال إصابته بضرر. ويجب أن تشمل تلك الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من اللجنة المحلية، والباحث، وعناوين البريد الإلكتروني لهما.
- ١٧- توقيع الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (ذكراً كان أو أنثى) أو وليه، والباحث، وأي شخص يجب أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقضي به أحكام النظام واللائحة.
- ١٨- تاريخ الموافقة ومكانها.
- ١٩- كيفية تعويض الشخص الذي سيُجرى عليه البحث في حال وقع ضرر ناتج عن إجراء البحث عليه.

المادة الثانية عشرة: (من النظام)

عند أخذ الموافقة بعد التبصير، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو لولييه، جميع النتائج المحتملة، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت.

(م ١/١٢)

- ١- عند الشروع في الحصول على «الموافقة بعد التبصير»، يجب على الباحث، في جميع الأحوال، مراعاة ما يلي:
- (أ) أن يشرح للشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته) بأسلوب واضح ومبسط ومفهوماً وجهاً لوجه المعلومات الواردة في نموذج «الموافقة بعد التبصير».
- (ب) أن يكون الشرح متناسباً مع المستوى العلمي للشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته)، وثقافته وقدرته على الفهم.
- (ج) أن يشرح أية معلومة إضافية لم ترد في نموذج "الموافقة بعد التبصير"، إذا تطلب الأمر ذلك.
- (د) أن يجيب عن أي استفسار يطرحه الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته).

ها) ألا يتسرع في الحصول على الموافقة، وألا يستخدم أسلوب الإكراه أو الإغراء للحصول عليها. (و) أن يتأكد بالأسلوب المناسب أن الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته) قد استوعب جميع المعلومات التي تم طرحها - قبل توقيعه على نموذج "الموافقة بعد التبصير".

٢- إذا كان الشخص الذي سيُجرى عليه البحث مريضاً، يتولى شخص آخر غير الطبيب المعالج أخذ "الموافقة بعد التبصير"، على أن يكون على إلمام تام بالبحث وقادر على الإجابة عن تساؤلات المريض.

(م ٢/١٢)

لا يجوز أن يتضمن نموذج «الموافقة بعد التبصير»، أو الشرح الذي يقدمه الباحث للحصول على الموافقة، أية عبارة تعفي الباحث أو (المنشأة) من المسؤولية تجاه أي خطأ أو ضرر غير متوقع يحدث في أثناء البحث.

المادة الثالثة عشرة: (من النظام)

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(م ١/١٣)

يجوز للجنة المحلية أن تكلف أحد الأشخاص المؤهلين بحضور المقابلة التي يتم فيها شرح نموذج «الموافقة بعد التبصير» إذا وجدت ضرورة للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة، وفي تلك الحالة يشارك هذا الشخص في التوقيع على نموذج الموافقة عند إتمامها.

(م ٢/١٣)

على اللجنة المحلية التأكد من سلامة إجراءات الحصول على "الموافقة بعد التبصير"، وأن تكلف من يراقب صدور هذه الموافقة، والتأكد من أن الشخص الذي سيُجرى عليه البحث كامل الأهلية وذلك دون الإخلال بأحكام البحث على القاصر وناقص الأهلية.

(م ٣/١٣)

١- الحصول على "الموافقة بعد التبصير" مسؤولية الباحث الرئيس، وله أن يفوض أحد مساعديه ممن لديهم إلمام كامل بجوانب البحث ويستطيعون الإجابة عن تساؤلات الشخص الذي سيُجرى عليه البحث، في الحصول عليها.

٢- إذا تعذر على الباحث الرئيس أو أحد مساعديه اتخاذ إجراءات الحصول على "الموافقة بعد التبصير"، جاز للباحث الرئيس تقديم طلب إلى اللجنة المحلية لتفويض شخص آخر من فريق البحث أو على دراية

به، اتخاذ تلك الإجراءات. وللجنة قبول هذا الطلب أو رفضه بناء على المسوغات المقدمة من الباحث الرئيس. وفي حال الموافقة، يجب على اللجنة التأكد من أن من يحصل عليها على معرفة كاملة بجميع جوانب البحث وعناصر النموذج المشار إليها في المادة (م ٢/١١) من اللائحة.

(م ٤/١٣)

١. يحرر الباحث الرئيس، أو من يفوضه تفويضاً صحيحاً، نموذج الموافقة بعد التبصير من ثلاث نسخ؛ يحتفظ الباحث الرئيس بإحداها، وتسلم الأخرى إلى الشخص الذي سيجرى عليه البحث، وتحفظ الثالثة لدى اللجنة المحلية أو في ملف المريض في حالة البحث السريري.
٢. إذا كان الشخص موضع البحث مريضاً، وجب توثيق حصول الباحث على «الموافقة بعد التبصير» في ملفه الطبي.

(م ٥/١٣)

١. يجوز للجنة المحلية إعفاء الباحث من شرط توثيق الموافقة بعد التبصير، والاكتفاء بالموافقة الشفهية في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان البحث لا يحمل خطورة تتجاوز الحد الأدنى.
 - ب) إذا كان توقيع المشارك على نموذج الموافقة يجعلها الوثيقة الوحيدة التي تربط المعلومات بشخصية المشارك.
٢. لا ينطبق الإعفاء من التوثيق على البحوث التي تتضمن جمع عينات حيوية، والبحوث التي تجرى على مشاركين ناقصي الأهلية.

المادة الرابعة عشرة: (من النظام)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، يجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباثولوجية) بالشخص الذي كان مصدرها لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامّة.

(م ١/١٤)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م ٣٣/١٠) من اللائحة.

الفصل الثامن

البحث العلمي على الإنسان

المادة الخامسة عشرة: (من النظام)

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

(م ١/١٥)

- ١- يخضع أي مقترح بحثي لموافقة اللجنة المحلية.
- ٢- على اللجنة التأكد من الأهداف العلمية للبحث.
- ٣- على الباحث الحصول على «الموافقة بعد التبصير» من الشخص الخاضع للبحث وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

(م ٢/١٥)

يشترط قبل إجراء البحث السريري على الإنسان ما يلي:

- ١- أن يحدد الباحث أهدافه ومنهجيته بشكل واضح ومحدد ودقيق.
- ٢- أن تسبقه تجارب كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تتطلب ذلك.
- ٣- أن لا يكون الخطر المحتمل أكبر من المنفعة المتوقعة.

(م ٣ / ١٥)

-في حال إجراء التجارب السريرية التداخلية على الإنسان والتي تحمل خطورة على المشاركين- يجب تعيين لجنة لتقييم السلامة ومراقبة المعلومات.

(م ٤/١٥)

يجب أن تكون العمليات الجراحية التجريبية والأبحاث الطبية التجريبية غير المسبوقة، متفقة مع الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، والإتفاقيات ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

(م ٥/١٥)

يجب أن يكون الباحث أو الفريق البحثي الذي سيجري العمليات الجراحية التجريبية والأبحاث الطبية التجريبية متخصصاً وعلى قدر كاف من الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة السادسة عشرة: (من النظام)

يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجرى عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.

(م ١/١٦)

١. يجب على الباحث تقدير حجم المنفعة المتوقعة للإنسان موضع البحث وما إذا كانت أكبر من الخطر المحتمل، وفق تقويم علمي يجريه الباحث ويقدمه إلى اللجنة المحلية.
٢. إذا تبين للجنة المحلية أن الخطر المحتمل وقوعه على الإنسان موضع البحث أكبر من المنفعة المتوقعة، وجب عليها أن ترفض إعطاء الموافقة على إجراء البحث.
٣. على اللجنة المحلية التأكد، من خلال التقارير الدورية التي يقدمها الباحث، من أن المنفعة المتوقعة مازالت أكبر من الخطر المحتمل.

(م ٢/١٦)

١. على اللجنة المحلية، قبل الموافقة على إجراء البحث على الإنسان، التأكد من التزام الباحث بمراعاة حق الإنسان موضع البحث في الحياة الطبيعية، وسلامة جسده من جميع أنواع الأذى المادي والمعنوي، وعدم المساس به كلياً أو جزئياً إلا بموافقته وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ويشمل ذلك جميع أعضاء الجسم والعناصر المكونة لها من الأنسجة والخلايا الحية، سواء كانت متصلة أم منفصلة.
٢. لا يجوز للباحث أو الفريق البحثي إجراء أي تدخل طبي على الإنسان لأغراض بحثية ليس فيها منفعة متوقعة له.
٣. يجب الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية في الحالات التي تكون لها علاقة بها.
٤. يجوز للجنة المحلية أو لمكتب مراقبة أخلاقيات البحوث فرض قيود إضافية على أي بحث على الإنسان إذا كان إجراؤه يمكن أن يعرض الشخص موضع البحث للخطر.

(م ٣/١٦)

يحق للإنسان موضع البحث المطالبة بالتعويض عن أي ضرر جاءه البحث عليه عن طريق شكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية، وفي حال عدم وجود تجاوب من اللجنة المحلية جاز له أن يرفع الشكوى لمكتب المراقبة مباشرة.

المادة السابعة عشرة: (من النظام)

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال.

(م ١/١٧)

يتم مراعاة أحكام المواد (م١/٢٤) و(م٢/٢٤) و(م١/٢٥) و(م٢/٢٥) من اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: (من النظام)

تُبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(م ١/١٨)

يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشر من النظام، وكذلك المواد (م١٨/١٠) و(م١/١١) و(م٢/١١) من اللائحة.

المادة التاسعة عشرة: (من النظام)

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأمشاج واللوائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية.

(م ١/١٩)

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان موضوع البحث - أو أي جزء منه سواء كانت أمشاج أو لقائح أدمية أو أي عضو من أعضائه أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية أو صور الأشخاص - بغرض الإتجار بها.

(م ٢/١٩)

في حال ثبوت مخالفة الباحث لما ورد في المادة (م ١/١٩) من اللائحة، تُطبق في حقه العقوبات المناسبة والمنصوص عليها في النظام واللائحة، وأنظمة مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المادة العشرون : (من النظام)

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحت الاستفادة منه في البحث العلمي بعد أخذ الموافقة بعد التبصير.

(م ١/٢٠)

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام واللائحة بشأن أخذ الموافقة بعد التبصير، يجوز الإستفادة من الأعضاء البشرية المستأصلة لأسباب طبية، في البحث العلمي، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة.

(م ٢/٢٠)

عند إجراء بحث علمي على عينات استُخرجت سابقاً لغرض بحثي آخر أو غرض طبي بحت وكان ما يزال بالإمكان ربطها بمصدرها يتعين الحصول على موافقة الشخص الذي استُخرجت منه قبل إجراء البحث عليها.

(م ٣/٢٠)

عند إجراء بحث علمي على عينات استُخرجت سابقاً لغرض بحثي آخر أو غرض طبي بحت ولم يعد بالإمكان ربطها بمصدرها فيمكن أن يكتفى بموافقة اللجنة المحلية على البحث.

المادة الحادية والعشرون: (من النظام)

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

(م ١/٢١)

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج إلا وفق الضوابط التالية:

١. أن تكون الممارسات المبينة في مقترح البحث متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأصول الطبية المتعارف عليها، وأن يكون البحث مبرراً من حيث احتمال مساهمته في المعرفة الطبية أو التطبيقات التقنية.
٢. أن يكون الباحث قد حصل على "الموافقة بعد التبصير" من مقدم اللقائح أو الأمشاج وفقاً لما تنص عليه المادة الحادية عشرة من النظام.
٣. أن يوفر الباحث جميع المعلومات المتعلقة بالبحث لمقدمي اللقائح والأمشاج - وأزواجهم إن وجدوا- ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً وافياً للخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث.

(م ٢/٢١)

في حال إجراء البحث على اللقاح أو الأمشاج البشرية، على الباحث أن يسجل بدقة كل البيانات والمعلومات اللازمة عن الشخص الذي سيُجرى عليه البحث وكل من له علاقة باللقاح أو الأمشاج محل البحث وكل النتائج التي تتحقق من البحث وأن يحتفظ بسجلات تثبت ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء البحث، وعليه أن يقدم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

(م ٣/٢١)

لا يجوز إجراء بحث على الأجنة البشرية إلا لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

١- إيجاد علاج لمشكلات الإنجاب، وفي هذه الحالة يجب أن يُجرى البحث في منشأة معتمدة لعلاج تلك المشكلات.

٢- إجراء تجربة جديدة يتوقع أن تعود بالمنفعة على الأجنة البشرية.

٣- اكتساب معرفة جديدة حول حالة الأجنة إن لم يكن من المحتمل تحقيق منفعة مباشرة منها.

(م ٤/٢١)

يجب أن يشتمل مقترح البحث المتعلق بالأجنة البشرية على ما يفيد أن المنفعة المتوقعة من البحث لا يمكن أن تتحقق دون استخدامها، وأنه قد سبق تحقيق منفعة مشابهة من خلال إجراء بحث على الحيوان، وأن البحث مبرر من حيث أثره في تحسين تقنيات العلاج أو المعرفة عن الأمراض البشرية.

(م ٥/٢١)

على الباحث استخدام الحد الأدنى من الأجنة لتحقيق أهداف البحث.

(م ٦/٢١)

في حالة الأبحاث التي تجرى بهدف اكتساب معرفة جديدة، يجب أن يقدم الباحث إلى اللجنة المحلية ما يفيد أن الخطر المحتمل على الجنين ضئيل للغاية.

(م ٧/٢١)

على الباحث اعداد سجلات لمصدر كل جنين والإحتفاظ بها، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

(م ٨/٢١)

على الباحث الإلتزام بما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات تتعلق بالبحث على الخلايا الجذعية واللقاح والأمشاج والأجنة.

المادة الثانية والعشرون: (من النظام)

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استنسال الإنسان.

(م ١/٢٢)

لا يجوز للباحث إجراء بحث على الإستنسال (الإستنساخ) البشري وما ينتج عنه من تطبيقات تكاثرية وبحثية، وذلك للمضار والمحاذير الشرعية والأخلاقية والصحية التي تنتج عنه، والتي تعد أشد ضرراً وخطراً على البشرية من الفوائد المرجوة منه.

المادة الثالثة والعشرون: (من النظام)

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير.

(م ١/٢٣)

مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية، يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله وذلك باستيفاء الشروط التالية:

- ١- لا يجوز استنسال الأجنة لغرض الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها في مجال الأبحاث.
- ٢- لا يجوز استخدام فائض البويضات المخصبة خارج الرحم أو الملقحة عمداً بين بيضة وحيوان منوي من متبرعين للأغراض العلاجية أو في مجال أبحاث الخلايا الجذعية.
- ٣- لا يجوز التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.
- ٤- يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستمدة من الأجنة المجهضة لأسباب علاجية، أو الأجنة الساقطة والتي لم تنفخ فيها الروح بعد، سواء في الأبحاث أو التجارب العلمية والمعملية وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها بالمملكة.
- ٥- يجوز نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حال الجنين الميت، والانتفاع بها في مجال الأبحاث.
- ٦- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكانت المنفعة المرجوة أكبر من الضرر المحتمل.
- ٧- يجوز استخدام الخلايا الجذعية المحفزة (Induced pluripotent stem cell)، والتي يتم فيها تحفيز الخلايا الكهله المتمايضة الى خلايا جذعية عديدة القدرة يمكن تطويرها إلى أنواع أخرى من الخلايا كالأعصاب وغيرها، على المستوى المخبري والحيواني فقط لا غير، على أن تتوفر الشروط التالية:
أ) أن تكون الأبحاث في مركز أبحاث تابع لهيئة حكومية أو بمشاركتها.

ب) الحصول على موافقة خطية من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث.

ج) التعهد كتابة بعدم استخدامها على الإنسان.

٨- يجوز استيراد الخلايا الجذعية و مشتقاتها من المصادر ذاتها التي تجيزها هذه اللائحة فقط، بعد الحصول على موافقة اللجنة المحلية. كما يجوز استيراد الخلايا الجذعية المحفزة والمتوفرة تجارياً من مصادر معتمدة علمياً.

(م ٢/٢٣)

يحظر استيراد الخلايا الجذعية التالية:

- ١- الخلايا المستخلصة من التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع بقصد استخلاص خلايا جذعية.
- ٢- الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطة عمداً.

(م ٣/٢٣)

يجوز استخدام الخلايا في مجال الأبحاث السريرية (الأبحاث العلاجية) اذا ما توفرت الشروط التالية:

- ١- الحصول على موافقة خطية من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث.
- ٢- الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان موضع البحث قبل البدء بالبحث .
- ٣- الحصول على موافقة خطية من هيئة الغذاء و الدواء.
- ٤- أن يكون تقدير حجم المصلحة المتوقعة أو المنتظرة للشخص موضع البحث، ومدى كونها أكبر من الضرر المحتمل، من خلال تقييم علمي دقيق وواضح يجريه الباحث ويقدمه للجنة المحلية.
- ٥- أن يكون الباحث أو الفريق البحثي القائم بإجراء البحث متخصصاً وعلى قدر كاف من الخبرة والكفاية العلمية.
- ٦- يجب أن تكون الأهداف المتوخاة من البحث واضحة ومحددة بشكل دقيق، وأن يكون البحث قد سبقته تجارب كافية على الحيوان في الحالات التي تقتضيها طبيعة البحث، ويخضع ذلك لتقدير اللجنة المحلية.
- ٧- إذا رأت اللجنة المحلية أن الضرر المحتمل وقوعه على الشخص موضع البحث أكبر من المصلحة المتوقعة، فعليها رفض إعطاء الموافقة على البحث.
- ٨- تقوم اللجنة المحلية -من خلال تقارير دورية يقدمها الباحث- بالتأكد من استمرار كون المصلحة المتوقعة أكبر من الضرر المحتمل.
- ٩- يجب الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان موضع البحث قبل البدء بالبحث كما يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً وافياً للفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة من البحث.
- ١٠- على الباحث الاحتفاظ بسجلات دقيقة لمصدر الخلايا الجذعية، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

(م ٤/٢٣)

يجوز تأسيس بنوك الخلايا الجذعية إذا توفرت الشروط التالية:

- ١- الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية.
- ٢- أن يكون البنك في مركز تابع لمؤسسة حكومية فقط.
- ٣- أن لا ترسل أي من الخلايا الجذعية خارج المملكة لتخزينها.
- ٤- أن لا تستخدم أي من الخلايا الجذعة المخزنة في البنك لأغراض علاجية دون الحصول على موافقة من اللجنة المحلية وموافقة من تخصصه الخلايا لاستخدامها في مجال الأبحاث.
- ٥- أن تؤسس آلية دقيقة لحفظ المعلومات والبيانات بأمان وسرية عالية.
- ٦- يجب إعطاء كل عينة بطاقة تعريفية دائمة توضح تبعية هذه العينة ويتم تحديث المعلومات المدونة عليها من قبل الباحث الرئيس وتحت إشراف اللجنة المحلية.

البحث العلمي على السجين

المادة الرابعة والعشرون: (من النظام)

يعامل السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل -من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم- معاملة غيرهم من الأشخاص. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء.

(م ١/٢٤)

يُعامل السجين معاملة غيره من الأشخاص في حال إجراء بحث طبي عليه، ولو كان محكوماً عليه بالإعدام. ولا يجوز استغلال ظروفه وأوضاعه الناتجة عن تقييد حريته لحمله على الموافقة على أن يكون موضعاً للبحث.

(م ٢/٢٤)

- لا يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء بحث على سجين إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق أي مما يلي:
- ١- دراسة السلوك الإجرامي للسجين، على ألا يعرضه البحث إلى أكثر من الخطر الأدنى المحتمل.
 - ٢- دراسة أحوال السجون ونزلائها والأمراض التي تنتشر فيها، والإحاطة بظروف ارتكاب الجريمة.
 - ٣- دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون بهدف تحسين صحة السجناء وظروفهم المعيشية.
 - ٤- لا يجوز إخضاع السجين لبحث سريري بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.

البحث العلمي على حالات خاصة

المادة الخامسة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات.

(م ١/٢٥)

- ١- لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً إلا بعد الحصول من الوالدين أو الولي على "الموافقة بعد التبصير" وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة، بعد إحاطتهم علماً بمقدار الخطر واحتمالاته بالإضافة إلى قبول الشخص نفسه وعدم ممانعته.
- ٢- يجوز لأي من الوالدين أو الولي إعطاء "الموافقة بعد التبصير"، نيابة عن القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً بشرط أن يكون قراره مبنياً على عدم وجود ضرر مع وجود مصلحة للقاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق من إجراء البحث.
- ٣- يجوز لأي من الوالدين أو الولي، بعد إعطاء الموافقة بعد التبصير، سحب موافقته في أي مرحلة من مراحل البحث إذا تبين له أن البحث يتعارض مع مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً، أو كان فيه انحراف عن الأهداف التي صدرت الموافقة على أساسها.

(م ٢/٢٥)

- يُشترط لكي تعطي اللجنة المحلية موافقتها على إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً توافر الشروط الآتية:
١. أن يكون من المتعذر إجراء البحث على شخص كامل الأهلية.
 ٢. أن تكون مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً تقتضي إخضاعه للبحث، مع التأكد من عدم تعرضه لأكثر من الخطر الأدنى المحتمل.
 ٣. أن تتضمن خطة البحث تدابير واضحة ومقبولة لتقليل الخطر المحتمل بقدر الإمكان.
 ٤. أن يكون تقدير الخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث يبين نوع الخطر وطبيعته وحجمه واحتمال وقوعه، والمنفعة التي ستعود مباشرة على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق الذي سيُجرى عليه البحث، والمنفعة التي ستعود على الآخرين من أمثاله.
 ٥. أن يُجرى البحث في مدرسة أو مخيم أو مستشفى أو مؤسسة معظم نزلائها من ناقصي الأهلية المعوقين، إذا كان الخاضع للبحث من هذه الفئة.

(م ٣/٢٥)

إذا رأت اللجنة المحلية أن جزءاً من البحث أو كله سيحقق منفعة مباشرة للقاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً لكن خطره يتجاوز الحد الأدنى المتوقع، جاز للجنة المحلية الموافقة على إجرائه وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون الخطر المحتمل في حدود المقبول وفق العرف الطبي إذا ما قورن بالمنفعة المتوقعة.
- ٢- أن تزيد نسبة المنفعة المتوقعة على النسبة المتوقعة من الوسائل الأخرى المتوافرة خارج نطاق البحث.
- ٣- أن يتيح البحث فرصة مناسبة لفهم مشكلة مهمة تمس القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً، أو تمس مصالحه، أو تقليص تلك المشكلة، أو الوقاية من بعض آثارها السلبية.
- ٤- الحصول - من أي من الوالدين أو الولي - على "الموافقة بعد التبصير".

(م ٤/٢٥)

إذا رأت اللجنة المحلية أن البحث لا يحقق منفعة مباشرة للقاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً لكنه لا يعرضه لأكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل، جاز لها الموافقة على إجراء البحث في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد أعطى "الموافقة بعد التبصير" عندما كان تام الأهلية أو قبل حدوث الإعاقة، وأعطى وليه بعد ذلك "الموافقة بعد التبصير".
- ٢- إذا كانت الإجراءات الاحتياطية لحمايته كافية ومقبولة.
- ٣- إذا توافرت أسباب تجعل الحصول من خلال البحث على معلومات مهمة لفهم الحالة قيد الدراسة محتملاً وممكناً.

(م ٥/٢٥)

يجوز للجنة المحلية - قبل إعطاء الموافقة على البحث على القاصر المعوق أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً - أن تشترط تعيين محامٍ له مؤهل علمي ولديه الخبرة اللازمة للتعامل مع مثل حالته، وليس له علاقة بالباحث أو المنشأة التي تشرف على البحث وتموله. وعلى المحامي أن يراعي مصلحة الشخص القاصر الذي سيُجرى عليه البحث في مثل هذه الحالات بالتنسيق مع والديه أو وليه.

(م ٦/٢٥)

يعامل المعوق جسماً دون إعاقة ذهنية معاملة الشخص الطبيعي فيما يتعلق بمسؤوليته عن إعطاء "الموافقة بعد التبصير"، وإدراكه للخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث.

المادة السادسة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتاج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

(م ١/٢٦)

لا يجوز للباحث الشروع في أي بحث على المرأة الحامل إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

- ١- استكمال الدراسات المناسبة -متى كان ذلك ممكناً- على الحيوان والمرأة غير الحامل والتوصل إلى نتائج تفيد بسلامة طرق البحث ووسائله ونشرها في دوريات علمية معترف بها عالمياً وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- ألا يكون الخطر المحتمل للبحث على المرأة الحامل أو جنينها أكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل حدوثه عند إجراء البحث.
- ٣- ألا يكون للباحث أي دور في تحديد وقت إنهاء الحمل أو طريقة إنهائه، أو تحديد ما إذا كان الجنين يمكنه أن يظل على قيد الحياة بعد إنهاء الحمل، أم لا.
- ٤- ألا يؤدي البحث إلى تغيير طريقة إنهاء الحمل إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى أكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل على الحامل أو جنينها.
- ٥- أن يهدف البحث إلى توفير المتطلبات الصحية للمرأة الحامل وجنينها، والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى.
- ٦- تعهد الباحث الرئيس بعدم تقديم مكافأة من أي نوع مقابل إنهاء الحمل من أجل البحث.
- ٧- الحصول من المرأة الحامل وزوجها على "الموافقة بعد التبصير".

(م ٢/٢٦)

لا يجوز الشروع في أي بحث على الجنين إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

- ١- ألا يكون من شأن البحث إلحاق الأذى بالجنين أو تعريض بقائه للخطر.
- ٢- أن يهدف البحث إلى توفير المتطلبات الصحية للجنين، والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى.
- ٣- لا يجوز إجراء البحث على الجنين الحي ما لم يكن هناك احتمال شبه مؤكد لإنقاذ حياته من خطر محقق، أو التقليل من درجة الأخطار التي قد يواجهها حال بقاءه في الرحم، وألا تكون هناك وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك.

المادة السابعة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقاتح الأدمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية.

(م ٢٧/١)

تقوم اللجنة الوطنية بوضع الضوابط اللازمة لنقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقاتح الأدمية لأغراض البحث العلمي. ويتم تبليغ هذه الضوابط إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث واللجان المحلية للتقيد بها.

المادة الثامنة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز استئصال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات؛ لإنتاج بويضات مخصبة؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها.

(م ٢٨/١)

تقوم اللجنة الوطنية بمراقبة الجهات التي يتم فيها إنتاج بويضات مخصبة للتأكد من التقيد بأحكام النظام ولوائحته التنفيذية والتعليمات التي تصدر عن اللجنة الوطنية.

المادة التاسعة والعشرون: (من النظام)

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها.

المادة الثلاثون: (من النظام)

يجوز الإنتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفخ فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة.

(م ٣٠/١)

يجوز إجراء البحث على الجنين الميت الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كانت هناك ضرورة تقدرها اللجنة المحلية، وبشرط أن يكون البحث جاداً وهادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية.

(م ٢/٣٠)

يجوز سحب العينات من الجنين الميت بعد الحصول على موافقة اللجنة المحلية، بشرط أن تكون تلك العينات مخزنة نظامياً لدى بنوك المادة الوراثية.

(م ٣/٣٠)

- ١- يجوز إجراء البحث على ناتج الحمل إذا تحقق الشرطان الآتيان:
(أ) أن يثبت، بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين استشاريين بعد فحص طبي منهما، أنه لا فرصة لديه للبقاء حياً.
(ب) التأكد من الإلتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ٢- يجوز إجراء البحث على ناتج الحمل إذا كان هدفه تحسين فرص الأجنة في البقاء على قيد الحياة، والحصول على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن هناك خطر إضافي على ناتج الحمل.

(م ٤/٣٠)

- في حال إجراء البحث على الجنين المجهض أو الساقط، تُراعى الضوابط الآتية:
- ١- الحصول على «الموافقة بعد التبصير» من المرأة وزوجها، وفقاً لأحكام النظام واللائحة والضوابط والإجراءات التي تضعها اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.
 - ٢- إبلاغ المرأة وزوجها بالنهج الذي سيُتبع في البحث على الجنين المجهض أو الساقط، وما إذا كانت هناك نية لتخزين أنسجة منه لاستخدامها لاحقاً في مجالات الأبحاث.
 - ٣- لا يجوز استخدام أجنة مجهضة للبحث إلا تلك التي تنتج عن الإجهاض الناجم عن العمليات الطبيعية أو بالوسائل المشروعة وفق ما ينص عليه نظام مزاولة المهن الطبية.

التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

المادة الحادية والثلاثون: (من النظام)

يُنشأ في المدينة بنك معلومات مركزي، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة. ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة.

(م ١/٣١)

يوفر بنك المعلومات المركزي والبنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية لأصحاب الشأن المعلومات المتاحة لديها حول مختلف الأمراض لدى الأفراد أو الأسر أو المجتمع مع مراعاة المحافظة على خصوصية مصدر المادة الوراثية، وعدم إتاحة الفرصة لربط العينة بمصدرها.

(م ٢/٣١)

يلتزم الباحث بالمحافظة على سرية النتائج المستخلصة من البحث وعدم ربطها بشخصية مصدرها.

(م ٣/٣١)

عند إجراء البحث على المادة الوراثية، يجب مراعاة ما يلي:

- ١- القيم الإسلامية والثقافة المحلية وسلامة البيئة.
- ٢- الالتزام بالأصول المتبعة والمتعارف عليها دولياً في إجراء البحوث على المادة الوراثية.

(م ٤/٣١)

تُعد النتائج المستخلصة من البحث على المادة الوراثية ملكاً للدولة ولا يحق للباحث أو المنشأة منحها لأية جهة داخلية أو خارجية دون موافقة من اللجنة الوطنية، وبعد ضمان الحفاظ على الحقوق المادية والعلمية للباحث أو فريق البحث والإنسان موضع البحث.

(م ٥/٣١)

يزود البنك المحلي لحفظ معلومات المادة الوراثية البنك المركزي بالمعلومات بتقرير سنوي يتضمن المعلومات الآتية:

- ١- قائمة مصنفة بالمواد الوراثية الموجودة لدى البنك المحلي موضعاً فيها تاريخ الحفظ والإستخدام.

- ٢- بيان بالمواد الوراثية التي تم سحبها من البنك المحلي موضحاً فيها تاريخ السحب والجهة أو الشخص المستخدم لها.
- ٣- ملخص للبحوث التي أجريت على عينات تم سحبها واستخدامها من البنك المحلي.

المادة الثانية والثلاثون: (من النظام)

تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(م ١/٣٢)

- قبل الشروع في البحث على عينة المادة الوراثية، على الباحث أو فريق البحث اتباع الخطوات الآتية:
- ١- إعداد خطة تفصيلية تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - أهداف البحث، وأسلوب المعالجة، والنتائج المتوقعة منه، والأخطار المترتبة عليه، وعرضها على اللجنة المحلية.
 - ٢- أن يشرح للشخص الذي أخذت منه المادة الوراثية إذا كان معروفاً موضوع البحث وطبيعته، والنتائج المتوقعة منه والأخطار المترتبة عليه، وبخاصة إذا كان البحث ذا صبغة علاجية وراثية غير واضحة المعالم، على أن يرفق بخطة البحث ما يثبت ذلك.
 - ٣- الحصول على "الموافقة بعد التبصير" وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

(م ٢/٣٢)

تحدد اللجنة الوطنية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها نموذج "الموافقة بعد التبصير" للأبحاث التي تتم على عينة المادة الوراثية.

(م ٣/٣٢)

- على اللجنة المحلية - قبل الموافقة على الشروع في البحث على المادة الوراثية - اتباع الإجراءات الآتية:
- ١- مراجعة خطة البحث وتدقيقها، والتأكد من اشتمالها على استخدام الوسائل والتقنيات المخبرية المناسبة، وجميع الإجراءات الوقائية والتعقيم الضرورية في مثل هذه الحالات.
 - ٢- التأكد من أن لدى الباحث أو فريق البحث الخبرة اللازمة للقيام بالبحث.
 - ٣- التأكد من أن البحث يشكل إضافة للمعرفة الوراثية المتعلقة بالمجتمع، وأنه يضيف معرفة علمية جديدة لما سبقه من بحوث، ويهدف إلى تطوير الحالة العلمية والصحية لمختلف فئات المجتمع وتحسينها.
 - ٤- التأكد - في حالة اشتمال البحث على تجارب تنفذ على كائنات جرثومية كالبكتيريا المحورة وراثياً أو التي يراد تحويلها لغرض البحث - من اعتماد الباحث أو فريق البحث وسائل واحتياطات علمية كافية لمنع تسرب تلك الكائنات من المختبرات التي يُجرى فيها البحث.

(م ٤/٣٢)

- ١- في حال إجراء بحوث علاجية على المادة الوراثية للحيوان أو الإنسان، يجب أن يقتصر الهدف من البحث على التوصل إلى علاج للعيوب أو الأمراض الوراثية فحسب وبشرط أن يجرى البحث على الخلايا الجسدية والجذعية فقط دون غيرها.
- ٢- في جميع الأحوال، يُحظر إجراء بحوث على الخلايا التناسلية، بغرض تطوير الخصائص الطبيعية للإنسان.
- ٣- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و (٢)، تطبق على أبحاث العلاج الجيني الضوابط والقواعد التي تطبق على الأبحاث السريرية وما تصدره اللجنة الوطنية من أنظمة وضوابط.

المادة الثالثة والثلاثون: (من النظام)

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك.

(م ١/٣٣)

- ١- لا يجوز استخدام عينة المادة الوراثية في عدد من البحوث متعددة الأغراض دون اشتراط الحصول على "الموافقة بعد التبصير" إلا بتحقيق الشرطين الآتيين:
- ١- أن تكون العينة قد سبق الحصول عليها لأغراض التشخيص، وجرى الإحتفاظ بها لمدة لا تمكن الباحث من تحديد مصدرها.
- ٢- الحصول على موافقة اللجنة المحلية.

المادة الرابعة والثلاثون: (من النظام)

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جُمعت عينات البحث منهم.

(م ١/٣٤)

يعد الباحث الرئيس مسؤولاً عن خصوصية المعلومات المتعلقة بمن جُمعت عينات البحث منهم وسريتها، وذلك في حال وقوع أي ضرر لحق بهم أو بالمجتمع.

(م ٢/٣٤)

في حال دعوة باحثين محليين أو دوليين إلى إجراء أبحاث مشتركة على المادة الوراثية، يجب على المنشأة والباحث الرئيس توضيح ضرورة مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين جُمعت عينات البحث منهم، وذلك حسب أحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون: (من النظام)

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك.

(م ١/٣٥)

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث الرئيس بنتائج البحث على المادة الوراثية إذا ثبت أن نشر معلومات ناتج البحث على المادة الوراثية يضر بالمصلحة العامة، بشرط الحصول على موافقة اللجنة الوطنية.

(م ٢/٣٥)

يحق للباحث في حال منعه من التصرف في النتائج المستخلصة من بحثه، المطالبة بتعويض من المنشأة عن تكاليف البحث.

المادة السادسة والثلاثون: (من النظام)

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق.

(م ١/٣٦)

لا يعد من قبيل تكريس مفهوم التفرقة على أساس العرق إجراء أبحاث على أمراض تنتشر لدى فئة معينة من الناس بقصد إيجاد علاج لها أو تحليل آلية إمرارها وطرق انتشارها.

(م ٢/٣٦)

يحظر تسريب النتائج العلمية إلى وسائل الإعلام إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى تكريس مفهوم التفرقة على أساس العرق أو الإنتماء الأسري أو العشائري أو القبائلي.

المادة السابعة والثلاثون: (من النظام)

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني.

(م ١/٣٧)

يجب التقييد بالضوابط والمعايير الأخلاقية الآتية عند إجراء بحوث العلاج الجيني:
١- يجب الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية في كل ما يخص أبحاث العلاج الجيني.

- ٢- ينطبق على الأبحاث المتعلقة بالعلاج بالمورثات الضوابط والأحكام الواردة في النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية من أحكام.
- ٣- أن يكون البحث متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تتضمن خطة البحث ما يثبت أخذ هذه النواحي بعين الإعتبار.
- ٤- يجب أن تتفق هذه الأبحاث مع الضوابط والمعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاج الوراثي (الجيني) وتعديلاتها بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الشرعية.
- ٥- يجب أن تبقى هذه الأبحاث محدودة للأمراض التي لا يرجى برؤها والتي تؤثر على حياة الإنسان وليس لها علاج ناجح بالطرق الطبية المتعارف عليها حتى الآن.
- ٦- قبل الموافقة على البحث يجب التأكد من استنفاذ جميع الوسائل العلاجية الشافية والمتوفرة.
- ٧- يجب أن تتضمن اللجنة المحلية التي تقيّم هذا النوع من الأبحاث على شخصين على الأقل لهم القدرة العلمية على تقييم البحث المتعلق بالعلاج الوراثي، ويحق للجنة المحلية أن تدعو إلى اجتماعاتها مستشارين من ذوي الخبرة للمساعدة على تقييم البحث.
- ٨- أن يكون البحث بالعلاج الوراثي في المستشفيات ومراكز الأبحاث المؤهلة والتي تتوفر فيها التخصصات الطبية المطلوبة والخبرات والقدرات المؤهلة.
- ٩- أن تتضمن خطة البحث شرحاً مفصلاً عن الأهداف من البحث والطريقة والفوائد المرجوة، والصعاب والمخاطر والمضاعفات الصحية المتوقعة على الإنسان الذي سيُجرى عليه البحث.
- ١٠- أن يكون البحث مبنياً على أسس علمية وأن يكون مسبقاً بتجارب مخبرية وحيوانية كافية.
- ١١- يجب أن تكون الفوائد المتوقعة من البحث أكبر من المخاطر المحتملة.
- ١٢- أن يكون من يُجري البحث مؤهلاً علمياً في تخصص الطب الوراثي وبمساندة فريق طبي ذو كفاءة عالية، وأن يكون على معرفة تامة بالمادة الوراثية والعلمية الخاصة بموضوع البحث المراد إجراؤه.
- ١٣- لا يجوز العلاج بالمورثات لأغراض البحث على النطف (الحيامن والبويضات) أو الأبحاث التجريبية المتعلقة بالخلايا الجذعية الناتجة عن اللقاحات أو المتعلقة بالإستنساخ التكاثري.
- ١٤- أن يتم التعامل مع المادة الوراثية في البحث العلمي، وتخزينها أو التخلص منها أو في التعاون مع المراكز البحثية خارج المملكة حسب الضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

المادة الثامنة والثلاثون: (من النظام)

- ١- يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة.
 - ٢- يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.
 - ٣- يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض.
- وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث.

(م ١/٣٨)

يجوز استخدام الحيوان في التجارب العلمية إذا كان الهدف منها لا يمكن أن يتحقق دون استخدامه.

(م ٢/٣٨)

في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوان.
- ٣- الحصول على الموافقة من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٤- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان وفقاً لإجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية.
- ٥- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.
- ٦- التأكد من الفرضية والمنهج العلمي السليم لتبرير استخدام الحيوان وأنها مدعومة بنتائج ودراسات سابقة، كاستخدام الخلايا أن أمكن ذلك.
- ٧- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل استخدام أي مادة حيوية أو مادة خطيرة على صحة الإنسان أو الجنين أو الحيوان.
- ٨- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث.
- ٩- منع أو التقليل من الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان، بقدر الإمكان.
- ١٠- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.
- ١١- التأكد من اختيار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.

- ١٢- خضوع الممارسة العملية لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.
- ١٣- رصد وتوثيق الألم والحالة الصحية للحيوان بشكل دوري ومنتظم، وذلك بحسب البحث أو الأجراء الجراحي. ويخضع ذلك لرأي الطبيب البيطري وموافقة اللجنة المحلية.
- ١٤- اخضاع الحيوان المعدل وراثياً للمراقبة الصحية والسلوكية أثناء النمو للتأكد من أنه ليس هناك أعراض أو نتائج غير متوقعة قد تتسبب في معاناته.
- ١٥- إبلاغ الطبيب البيطري عن أي رصد أو شك فيما يخص صحة وألم الحيوان.
- ١٦- تخدير الحيوان أثناء إجراء البحوث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع ذلك لتقدير الطبيب البيطري بعد موافقة اللجنة المحلية.
- ١٧- اتباع الطرق العلمية والأخلاقية للتخلص الرحيم من الحيوان، مع مراعاة فصيلة الحيوان وسنه.

(م ٣/٣٨)

- يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي:
- ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات.
 - ٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان، ونشوء المرض وتطوره.
 - ٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو البيئة.
 - ٤- التقدم العلمي في العلوم الحيوية.
 - ٥- المساهمة في البحوث الجناثية والقضائية.
 - ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وتدريبها.
 - ٧- إجراء البحوث الأولية لاختبار سلامة المركبات الكيميائية والصيدلانية واللقاحات.
 - ٨- دراسة المركبات والتأثيرات الأشعاعية والوقاية منها.

(م ٤/٣٨)

- مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٤/١٠) من اللائحة، على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:
- ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.
 - ٢- تبرير علمي يبين الفائدة المرجوة إذا كان البحث قد سبق إجراؤه.
 - ٣- نوع الحيوان المستخدم في التجربة ومصدره وعدده وسنّه وجنسه.
 - ٤- مواد وطرق التخدير ومسكنات الألم والمضادات الحيوية المستخدمة على الحيوان، وتحديد الجرعات وأماكن الحقن.
 - ٥- مدة منع الماء أو الغذاء أو التقييد الجسماني للحيوان وتبرير ذلك.
 - ٦- طرق مراقبة الضرر وكيفية التعامل معه عند إنتاج نموذج مرضي أو تحوير وراثي على الحيوان.
 - ٧- معايير وطرق استبعاد الحيوان والتخلص منه وتوقيته، أو تقديم تبرير علمي -في حالة تعذر ذلك-.

- ٨- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.
- ٩- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.
- ١٠- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ١١- آلية تمييز الحيوانات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان في سجلات التجربة.
- ١٢- وجود خطط للطوارئ والتعامل مع الأخطار.
- ١٣- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.
- ١٤- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.
- ١٥- على اللجنة المحلية، تقييم المخاطر الصحية المصاحبة لاستخدام الحيوان في البحث، وأن يشمل ذلك احتمال التعرض لمسببات الحساسية والمخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية.
- ١٦- على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان- أن تقوم بدراسة المقترحات للتحقق مما يلي:
 - أ) التأكد من أن التجربة غير محظورة وأنه ليس عليها قيود في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفاً فيها أو موقعة عليها.
 - ب) تعذر وجود بدائل أخرى يمكن ان تحقق النتائج المطلوبة نفسها.
 - ج) التأكد من أهلية فريق العمل البحثي وكفايته والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي ستجرى فيها التجربة.

(م ٣٨/٥)

يجب أن يُراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منع إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة، واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلاام الحيوان بقدر الإمكان.

(م ٣٨/٦)

لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب، وإن اختلفت السلالات، وبشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة، وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها.

(م ٣٨/٧)

لا يجوز استئصال الحيوان ما لم تثبت سلامة ذلك طبياً من خلال تقرير طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل.

(م ٨/٣٨)

تسري على نقل الأجنة الحيوانية الشروط نفسها التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٦/٣٨).

(م ٩/٣٨)

يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو البحوث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.

(م ١٠/٣٨)

- لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:
- ١- أن يكون الباحث على دراية تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيداً في المجال العلمي كإكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة.
 - ٢- وجود طبيب بيطري لرصد وتقدير الألم لدى الحيوان.
 - ٣- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.

(م ١١/٣٨)

- ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لإكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان.
- ٢- يجوز إجراء البحوث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورة لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.

(م ١٢/٣٨)

لا يجوز استخدام الحيوان المهمدد بالإنقراض في البحوث والتجارب إلا إذا كانت هذه البحوث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بالحياة الفطرية قبل إجراء البحث.

(م ١٣/٣٨)

لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث.

(م ١٤/٣٨)

يجب حجر الحيوانات التي يتم اصطيادها في محيط بيئتها قبل نقلها إلى وحدة الأبحاث، على أن تحجر هناك مرة أخرى قبل الشروع في البحث. وتحدد اللجنة الوطنية شروط الحجر والمدة اللازمة له.

(م ١٥/٣٨)

لا يجوز استخدام الحيوان الفطري في البحوث العلمية إلا في الحالات الآتية:

- ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى.
- ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والمحافظة عليه من الإنقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.
- ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.

(م ١٦/٣٨)

- ١- يجب التخلص من الحيوان المعد للتجارب عند إصابته بمرض معد غير المرض محل الدراسة. أما إذا كان علاجها ممكناً، فيجب أن يكون في مكان معزول، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه.
- ٢- لا يجوز استهلاك الحيوان الذي أجريت عليه البحوث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية ولا بيعه أو توزيعه أو إطلاقه أو بيع منتجاته. ويجب التخلص منه ومن مخلفاته ومنتجاتها بالطرق العملية المعروفة وتحت إشراف بيطري.
- ٣- يجب أن يكون التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.

(م ١٧/٣٨)

- ١- لا يجوز إدخال حيوان فطري غريب عن بيئة المملكة إلى الحياة الفطرية فيها لأغراض البحث العلمي.
- ٢- لا يجوز إعادة الحيوان الفطري إلى بيئته بعد تحويله وراثياً.

(م ١٨/٣٨)

يشترط لإصطياد الحيوان الفطري لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح بإصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.

(م ١٩/٣٨)

يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشتمل على ما يلي:

- ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع سلوك الحيوان في العيش والحركة والتغذية الصحية.
- ٢- غسل وتعقيم الحظائر دورياً حسب المعايير العلمية المتعارف عليها.
- ٣- العناية الطبية البيطرية.
- ٤- طاقم فني مدرب على العناية بالحيوان.
- ٥- الماء والغذاء المناسب لكل نوع أو سلالة.
- ٦- فصل الحيوانات على حسب نوع الحيوان وحالته الصحية.
- ٧- أن يراعى في المختبرات والمعامل التي يجرى فيها البحث معايير الصحة والسلامة المهنية، وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) استخدام المعايير والوسائل والعوامل الحيوية المناسبة لمنع حدوث الضرر للإنسان.

(ب) توفير وسائل السلامة والحماية للعاملين في البحوث، وتدريبهم عليها.

(ج) توفير العناية الطبية الوقائية والطارئة.

(م ٢٠/٣٨)

تقدم اللجنة المحلية بالمنشأة المرخص لها بإجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإلتلاف، وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.

(م ٢١/٣٨)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على الحيوان وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة.

(م ٢٢/٣٨)

تضع اللجنة الوطنية القواعد والضوابط التي تحكم استخدام الحيوانات في تجارب البحث العلمي فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون: (من النظام)

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض. وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته.

(م ١/٣٩)

لا تخضع البحوث على النبات للقيود الواردة في هذه اللائحة إلا إذا كانت في أي من المجالات التالية:

- ١- البحوث على الموارد الوراثية النباتية.
- ٢- البحوث على النباتات المهددة بالانقراض.
- ٣- البحوث التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق مالكي المعارف التقليدية.
- ٤- البحوث المتعلقة بالتحويرات الوراثية للنبات.

(م ٢/٣٩)

في حال إجراء البحث على النباتات، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١- الأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والزراعة.
- ٢- المبادئ والضوابط العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على النباتات.
- ٣- الحصول على الرخص من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.
- ٥- الاقتصار على أقل عدد من البذور أو العينات النباتية في حال البحث على النباتات المهددة بالانقراض.
- ٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث والمنفعة المرجوة منه، تزيدان على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالنبات الذي يُجرى عليه البحث أو بالنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية عموماً.
- ٧- التأكد من اختيار الصنف النباتي الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.
- ٨- التخلص من جميع النفايات مرتبطة بأنشطة التكنولوجيا الحيوية وتديرها بطريقة آمنة لا تضر صحة الإنسان ولا تضر بالبيئة.
- ٩- إزالة جميع المعدات والملصقات والعبوات وغيرها من المواد المرتبطة بالبحث من الموقع الطبيعي بعد الانتهاء من الدراسة.
- ١٠- الإشارة إلى بلد المورد أو المجموعة التي تقدم الموارد الوراثية في جميع المنشورات الناشئة عن استخدامها.
- ١١- احترام رغبة مالكي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية في المحافظة على سرية أجزاء معينة من معارفهم.

١٢- المحافظة على سرية المواقع الدقيقة للموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض، والتوثيق الكامل لها ولمواقعها الجغرافية، وأي ملاحظة أخرى ذات صلة بحمايتها من الانقراض.

(م ٣/٣٩)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على النبات أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

- ١- إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية وحصرها، بما فيها الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطر تتعرض له.
- ٢- جمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة.
- ٣- رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية للموارد الوراثية النباتية في الموقع غير الطبيعي.
- ٤- صيانة الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي.
- ٥- التحسين الوراثي للمحاصيل وإنتاج أصناف تتحمل الجفاف والملوحة والحرارة وتقاوم الأمراض والآفات.
- ٦- إنتاج أصناف قادرة على التكيف مع التغيرات البيئية التي قد لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل.
- ٧- صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع الطبيعي.

(م ٤/٣٩)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (م ١٤/١٠) من اللائحة، على اللجنة المحلية في -حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء التجارب على النبات- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

- ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.
- ٢- الصنف النباتي المستخدم في التجربة ومصدره وعدده.
- ٣- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.
- ٤- وصف دقيق لعناوين مواقع إجراء التجربة.
- ٥- وجود آلية لحفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.
- ٦- وجود خطط الطوارئ والتعامل مع الأخطار.
- ٧- آلية التخلص من مكونات التجربة وطرقها.
- ٨- موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٩- على اللجنة المحلية -في حال دراسة المقترحات التي تتضمن أبحاثاً تتعلق بالموارد الوراثية النباتية- أن تقوم بتقويم المقترح البحثي تقويماً دقيقاً والتحقق مما يلي:
(أ) التأكد أن البحث لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتعامل مع الموارد الوراثية النباتية

والمعمول بها في المملكة أو ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية المملكة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

ب) التأكد من حصول الباحث على الموارد الوراثية النباتية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة وما تضعه الجهة المختصة من شروط.

ج) التأكد من عدم وجود حظر على جمع أو تداول أو دخول أو خروج أو تعديل الموارد الوراثية النباتية التي ستستخدم في البحث سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وفقاً للقوائم التي تضعها الجهة المختصة.

(م ٥/٣٩)

يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند إدخال أو إخراج الموارد الوراثية النباتية من المملكة وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(م ٦/٣٩)

يجوز استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة لأغراض البحث العلمي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من شروط.

(م ٧/٣٩)

لا يجوز إجراء البحوث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه البحوث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

(م ٨/٣٩)

على اللجنة المحلية -في حالة دراسة المقترحات البحثية على إجراء تجارب على النباتات المهددة بالانقراض- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات الآتية:

أ) عدم استخدام النباتات المهددة بالانقراض في البحث العلمي إلا عندما لا يكون هناك بدائل أخرى تحقق فرضيات علمية ضرورية ومهمة.

ب) الحصول على رخصة إجراء البحث على النباتات المهددة بالانقراض من الجهات المختصة.

ج) التأكد من أن التجارب على النباتات المهددة بالانقراض لن تسبب أي ضرر على بقائها أو توزيعها البيئي.

(م ٩/٣٩)

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على النباتات وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة. بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء والدواء والزراعة ونظام المناطق

المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية في المياه الإقليمية، وكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

(م ١٠/٣٩)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللوائح بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام.

المادة الأربعون: (من النظام)

عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يُجرى فيها البحث إلى المحيط الخارجي.

(م ١/٤٠)

يجب أن تُجرى أبحاث التحويل الوراثي للنبات في معامل مخصصة لذلك بما فيها غرف النمو في المباني والمنازل الزجاجية المناسبة، على أن تُتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.

(م ٢/٤٠)

على الباحث -عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً- أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات لن تؤدي إلى فناء الحشرات المفيدة.

(م ٣/٤٠)

عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتأكد أن النباتات المعدلة وراثياً لمقاومة الحشائش لن تؤدي إلى تحفيز النباتات غير المزروعة لمقاومة مبيدات الأعشاب.

(م ٤/٤٠)

على الباحث التأكيد من أن النباتات المعدلة وراثياً الجديدة لا يمكن أن تشكل خطراً بيئياً على الأقارب المحصولية البرية والأنواع الأخرى.

(م ٥/٤٠)

على الباحث تقويم الأخطار المحتملة لإدخال نبات جديد معدل وراثياً، وذلك بشكل صحيح.

(م ٦/٤٠)

تحظر البحوث على إنتاج البذور المعدلة وراثياً والمعروفة بـ "Terminator" Seeds (البذور المنتحرة).

(م ٧/٤٠)

يكون التخلص من الأحياء الدقيقة التي أُجريت عليها البحوث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.

(م ٨/٤٠)

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الأحياء الدقيقة أن يكون هدفه تحقيق أي مما يأتي:

١- حماية البيئة الطبيعية وتعزيز الصحة الشاملة للإنسان أو الحيوان أو البيئة.

٢- التقدم الأمثل في العلوم الحيوية.

٣- الحد من المخاطر الحيوية.

(م ٩/٤٠)

في حال إجراء البحث على الأحياء الدقيقة يلتزم الباحث بما يلي:

١- المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسات التجريبية على الأحياء الدقيقة.

٢- التعهد بعدم إساءة استخدام مسببات الأمراض والمعارف والتقنيات - ذات الاستخدام المزدوج للأحياء الدقيقة - أو إيصالها إلى من يمكن أن يسيء استخدامها.

٣- الحصول على موافقة الجهة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك.

٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية قبل الشروع في البحث.

٥- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة المقاومة لأي من مضادات المكروبات في البيئة، حتى وإن كانت غير ممرضة.

٦- عدم إطلاق الأحياء الدقيقة التي يثبت ضررها على البيئة، ويجب عليه التخلص منها بطريقة علمية وآمنة.

(م ١٠/٤٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٤/١٠م) على اللجنة المحلية - عند دراسة المقترحات البحثية على

الأحياء الدقيقة- التأكد من تضمين المقترح البحثي المتطلبات التالية:

١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.

٢- أية اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما ينتج عنها.

٣- وصفاً دقيقاً لعناوين مواقع إجراء التجربة.

(م ١١/٤٠)

على اللجنة المحلية - عند دراسة المقترحات البحثية على الأحياء الدقيقة - التأكد مما يلي:

١- كفاية الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي وقدرتهم على التعامل مع مختلف سلالات الأحياء

الدقيقة، وبخاصة الأبحاث على الأحياء الدقيقة ذات إمكانية الاستخدام المزدوج.

- ٢- إجراء البحوث على الأحياء الدقيقة المعدية في معامِل خاصة ومهيأة لمثل هذه البحوث.
- ٣- كفاية المختبرات التي يُجرى فيها البحث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٧/٦) من اللائحة.
- ٤- يجوز للجنة المحلية -عند مراجعتها للمشاريع البحثية على الأحياء الدقيقة التي قد يترتب عليها خطورة- أن تشترط مشاركة شخص متخصص في مجال البحث وخطورته ضمن فريق العمل البحثي.

(م ٤٠/١٢)

يجوز للجنة المحلية رفض الموافقة على نشر المعلومات المتعلقة بالأحياء الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج إذا رأت أنه يمكن أن يؤدي نشرها إلى استخدامها بطريقة ضارة بالإنسان أو البيئة.

لجنة النظر في المخالفات

المادة الحادية والأربعون: (من النظام)

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

(م ١/٤١)

يتولى ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة موظفو ضبط يسمون بقرار من رئيس المدينة، على ألا يخل ذلك بسلطة مكتب المراقبة واللجنة المحلية في ضبط تلك المخالفات.

(م ٢/٤١)

لموظفي الضبط - في سبيل ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة - الحق في دخول المنشآت المرخص لها وفق النظام، وإجراء التفتيش، والإطلاع على السجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة وسؤال العاملين في المنشأة، وعلى أصحاب المنشآت والمسؤولين فيها تقديم جميع التسهيلات التي تمكنهم من أداء أعمالهم.

(م ٣/٤١)

يتولى موظفو الضبط، ضبط كل مخالفة بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المخالف أو المنشأة المخالفة بحسب الحال، ووصف المخالفة، ووقت ضبطها، وتسجيل أية عينة أو وثيقة أو مستند ذي علاقة جرى التحفظ عليه، ويوقع المحضر من قبل موظف الضبط المختص والمخالف، وفي حال امتناع المخالف عن التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر.

(م ٤/٤١)

يُبلغ المخالف بالمخالفة المضبوطة كتابياً.

المادة الثانية والأربعون: (من النظام)

١- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبات المناسبة -عدا عقوبة السجن- وفقاً لهذا النظام، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص. ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

أ) مستشار شرعي يسميه وزير العدل. رئيساً

ب) عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي. عضواً

ج) باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها، يختاره رئيس المدينة. عضواً

د) باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره رئيس المدينة. عضواً

هـ) مستشار نظامي، يختاره رئيس المدينة. عضواً

و) عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي. عضواً

ز) عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي. عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

٢- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض. ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة.

٣- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

٤- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها.

٥- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

٦- تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(م ١/٤٢)

تُشكل بقرار من رئيس المدينة لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وذلك بعد تسمية الجهات المعنية أعضاء اللجنة، وفق ما تنص عليه المادة الثانية والأربعون من النظام.

(م ٢/٤٢)

تكون مدة عضوية لجنة النظر في المخالفات ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الإستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة منفصلة في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس المدينة، يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته، وذلك بالطريقة التي عُين بها العضو السابق.

(م ٣/٤٢)

يتولى رئيس لجنة النظر في المخالفات إدارة أعمالها ورئاسة جلساتها وتكون المداولة بين أعضائها سرية.

(م ٤/٤٢)

تختص لجنة النظر في المخالفات بما يلي:

- ١- النظر في الدعاوى التي يرفعها إليها ممثل الإدعاء العام في المدينة ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- تقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف، بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، من بين العقوبات التي تنص عليها المادة الرابعة والأربعين من النظام فيما عدا عقوبة السجن.
- ٣- التوصية لرئيس المدينة بإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن المخالفة المنسوبة إليه تستوجب عقوبة السجن، ويحيل رئيس المدينة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لرفعها أمام المحكمة المختصة.
- ٤- النظر في الدعاوى المقامة لديها بطلب التعويض من أصحاب الحقوق الخاصة وتقدير التعويض المناسب متى تبين لها موجهه، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.
- ٥- إلزام المخالف بنشر منطوق القرار على نفقته في ثلاث صحف محلية على الأقل، تصدر إحداها على الأقل في منطقة إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة تصدر في منطقة إقامته ففي أقرب منطقة له.

(م ٥/٤٢)

تعقد لجنة النظر في المخالفات جلساتها في المدينة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز عند الضرورة أن تعقدتها في مكان آخر بموافقة رئيس المدينة. ولا يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(م ٦/٤٢)

يبلغ أعضاء لجنة النظر في المخالفات بموعد كل جلسة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقادها، وتثبت وقائع جلساتها في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض.

(م ٧/٤٢)

للجنة النظر في المخالفات أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها، على أن يحدد في الخطاب المرسل إلى المختص أو الخبير مبلغ المكافأة المقررة له.

(م ٨/٤٢)

إذا طلب المدعي في دعوى التعويض الإستعانة بجهة خبرة لإبداء رأيها في النواحي الفنية، فللجنة النظر في المخالفات وفقاً لتقديرها أن تستجيب لطلبه وإحالة أوراق القضية إلى تلك الجهة.

(م ٩/٤٢)

للجنة النظر في المخالفات أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره لديها من موظفي المدينة للاستئناس برأيه في أي من المسائل المعروضة عليها.

(م ١٠/٤٢)

للجنة النظر في المخالفات مخاطبة الجهات العامة والخاصة في أي شأن من شؤونها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(م ١١/٤٢)

للجنة النظر في المخالفات أن تتخذ ما تراه ضرورياً لإستكمال النظر في الدعاوى المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

(م ١٢/٤٢)

يكون للجنة النظر في المخالفات أمين سر يُسمى بقرار من رئيس المدينة.

(م ١٣/٤٢)

يتولى أمين السر تسيير أعمال لجنة النظر في المخالفات فنياً وإدارياً وعليه على الأخص ما يلي:

- ١- كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها.
- ٢- التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل المدينة ومن خارجها، بما في ذلك مواعيد الجلسات، والتبليغ بالإشعارات والقرارات.
- ٣- أعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
- ٤- إعداد ملف خاص بالمخالفات، يسجل فيه ما يلي:
 - أ) المخالفات بأرقام متسلسلة.
 - ب) اسم المخالف.

- ج) تاريخ ورود المخالفة.
د) وصف المخالفة.
ه) العقوبة التي قررتها اللجنة والقرار الصادر فيها، وتاريخه.
و) حكم ديوان المظالم المتعلق بالمخالفة في حال التظلم منها.

(م ١٤/٤٢)

- ١- تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى العامة وتبلغ المخالف بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالمخالفة، وتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيها ووقتها ومكانها، وتكليف المخالف أو من ينوب عنه نظاماً بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفوع.
٢- لا تنظر لجنة النظر في المخالفات الدعوى العامة للمخالفة التي مر على اكتشافها أكثر من سنة دون اتخاذ إجراء بشأنها.

(م ١٥/٤٢)

تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى المدنية وتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يرافق الإخطار صورة من عريضة الدعوى وأية وثائق قدمها المدعي، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ووقتها ومكانها، وتكليف المدعى عليه أو من ينوب عنه نظاماً بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفوع.

(م ١٦/٤٢)

إذا لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً الجلسة الأولى، تؤجل لجنة النظر في المخالفات الدعوى إلى جلسة أخرى ويبلغ بذلك، فإن تخلف عن الحضور مرة أخرى - على الرغم من صحة إبلاغه - جاز للجنة النظر في المخالفات الإستمرار في نظر الدعوى، ويعد ما يصدر في مواجهته كما لو كان حاضراً، كما يُعد المدعى عليه حاضراً إن حضر في جلسة واحدة ولو تخلف عن باقي الجلسات.

(م ١٧/٤٢)

يحرر أمين سر لجنة النظر في المخالفات محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، على أن يبين في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ومكان عقد الجلسة ووقتها، وأسماء أطراف الدعوى الحاضرين أو من ينوب عنهم، وجميع الإجراءات التي تمت في الجلسة، وأقوال الأطراف وأوجه دفاعهم، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين سرها وأطراف الدعوى أو من ينوب عنهم.

(م ٤٢/١٨)

إذا رأَت لجنة النظر في المخالفات أن المخالفة التي تنظرها تتضمن جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن تحيل النظر فيما يشكل جرماً بموجب تلك الأنظمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعليها أن تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل في إحداها دون الأخرى.

(م ٤٢/١٩)

تكون قرارات لجنة النظر في المخالفات مسببة وتتضمن الرد على جميع الدفوع التي أثارها أطراف الدعوى، وعلى عضو (أو رئيس) اللجنة الذي يتبنى رأياً مخالفاً أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبباً.

(م ٤٢/٢٠)

تبلغ أمانة سر لجنة النظر في المخالفات أصحاب الشأن بقرار اللجنة بموجب خطابات رسمية تسلم إليهم أو إلى من يمثلهم نظاماً، على أن ينص في خطاب التبليغ على النص التالي: (يحق لمن صدر بحقه قراراً من اللجنة التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار).

(م ٤٢/٢١)

تطبق إجراءات ديوان المظالم فيما لم يرد فيه نص في قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

(م ٤٢/٢٢)

يجوز لمن يتضرر من قرار لجنة النظر في المخالفات الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

(م ٤٢/٢٣)

تحدد مكافأة رئيس لجنة النظر في المخالفات وأعضائها وفقاً للائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ.

المادة الثالثة والأربعون: (من النظام)

يمثل الإدعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة.

(م ٤٣/١)

يعين بقرار من رئيس المدينة ممثل أو أكثر للإدعاء العام يتولى رفع الدعوى والترافع أمام لجنة النظر في المخالفات ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.

(م ٤٣/٢)

يرفع ممثل الإدعاء العام - استناداً إلى ما ورد بمحضر ضبط المخالفة - الدعوى العامة أمام لجنة النظر في المخالفات.

(م ٤٣/٣)

تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى دون تأخير. وإذا اقتضى الأمر نظر الدعوى في أكثر من جلسة وجب على اللجنة إبلاغ ذوي الشأن بموعد كل جلسة ووقتها ومكانها.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة الرابعة والأربعون: (من النظام)

- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- ١- الإنذار.
 - ٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.
 - ٣- منع الباحث الرئيس من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.
 - ٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.
 - ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(م ١/٤٤)

يجوز للجنة الوطنية توجيه إنذار للباحث أو المنشأة أو كلاهما إذا رأت أن المخالفة الواقعة لا تستوجب أي عقوبات أشد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكرار المخالفة قد يستوجب إصدار عقوبة أو أكثر حسب تقديرات اللجنة.

(م ٢/٤٤)

في حال كانت العقوبة بتعليق البحث فيكون التعليق لمدة أقصاها سنتان، فإن لم يتم تجاوز أو إزالة آثار المخالفة يلغى البحث.

(م ٣/٤٤)

يجوز للجنة الوطنية منع الباحث الرئيس من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة أو ممارسة أي نشاط آخر من شأنه التأثير على البحث.

(م ٤/٤٤)

يجوز للجنة الوطنية إقرار غرامات مالية على الباحث أو المنشأة أو كلاهما في حال ثبوت المخالفة، بما لا يزيد على مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

(م ٤٤/٥)

يتم مراعاة المادة (م ١/٤٥) في حال رأت اللجنة الوطنية أن المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة السجن.

المادة الخامسة والأربعون: (من النظام)

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

(م ٤٥/١)

توصي اللجنة بتحديد مدة السجن التي تتناسب مع المخالفة، مع تسبب عدم اللجوء إلى عقوبة أدنى.

المادة السادسة والأربعون: (من النظام)

يجوز للجنة أن تضمّن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

(م ٤٦/١)

يتم إبلاغ من صدر بحقه قرار العقوبة خطياً عن طريق التسليم المباشر لنسخة الحكم أو من خلال البريد المسجل.

(م ٤٦/٢)

في حال إقرار نشر منطوق المخالفة في الصحف، يراعى ما ابداه الباحث من تعمد لارتكاب المخالفة أو تعنته.

المادة السابعة والأربعون: (من النظام)

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه.

(م ٤٧/١)

يتم مراعاة أحكام المادة (م ٢٢/٤٢) من هذه اللائحة.

أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون: (من النظام)

يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام.

(م ١/٤٨)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

(م ٢/٤٨)

لا يجوز إجراء تعديلات على هذه اللائحة إلا وفق الطريقة التي صدرت بها.

المادة التاسعة والأربعون: (من النظام)

يُعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخمسون: (من النظام)

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات اللازمة وتصحيح أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ النظام.

(م ١/٥٠)

إذا لم تصح المنشأة أوضاعها وفق الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام واللائحة خلال مدة التسعين يوماً التي تنص عليها المادة الخمسون من النظام، تُمنع من إجراء الأبحاث.

المادة الحادية والخمسون: (من النظام)

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية
مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٤٨١٣٨٠٥
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٤٨١٣٨٦٠
ص.ب ٦٠٨٦
الرياض ١١٤٤٢
E-mail: bioethics@kacst.edu.sa
Website: <https://ncbe.kacst.edu.sa>